

الفهرس

i	الفهرس
2	ثانياً: موضوع الدعوى
2	الوأقائع
3	الانتهاكاتب. المزعومة
3	الجرثعالتثاأممام المدكمة
4	رابعاً: طلبات الأطراف
5	خامساً: الاختصاص
6	بعدم الاخذلتصرفالموضوعي
8	ب. الجوانب الأخرى للاختصاص
9	سادساً: استيفاء شروط قبول الدعوى
10	تنفادسبل. التقاضي المدني
12	ب. الدفع بعدم تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة
14	ج. الشروط الأخرى للمقبولية
15	سابعاً: الموضوع
15	زعم للحق أفي محاكمة عادلة
15	الانتهاك المزعوم للحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة
20	الك المزعوم للحق في الدفاع
35	المزعوم للحق في الكرامة
35	القاسية والانسانية والمهينة
36	دعي في انتظ (2) تنفيذ حكم الإعدام
38	ظروف السجن (3) المؤسسة للمدعي
40	عوم للحق في (4) لمساعدة القنصلية
43	ثامناً: جبر الضرر
44	جبر الضرر أو المادي
44	الضرر (1) المادي
45	(2) الضرر المعنوي
46	ج ب ف ي ر لا ظ ر ل م ر ل ية
46	(1) تعديل القانون لضمان احترام الحياة والكرامة
47	اللاجراج

4 8.....	إعادة (3) مداكمة
4 9.....	نشر (14) حكم
4 9.....	التر 5 وفي الإبلاغ
5 0.....	تاسعاً: المصارييف
5 1.....	عاشراً: المنطوق

ت ، الولد لمحقه كضدتي ومدين بوكيسوكو و - واللقاضي رافع ابن
يشنجزيو ، يولا ، لقواضلية ضد تيوتج يشلافني قة بن صا واللقاضي
وسك يلتشيد يركلوا ، يلاوة الطدقي اضديو ميسودا يبو . ساكو ، واللقاضي
نوف ، رأديسي ، قطوم المحكمة .

فقا للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية
ي باس لحقوق الإنسان وللشعوب (المواثيق) ")من واللمناظداة م 19(2) داخلي
لالمقداه كالمائة م إثلا يبرمه الماني د . عبود ، رئيسة المحكمة
المواطنة التزنانية ، عن نظر هذه الدعوى .

في قضية :

إيدو ليغنا زابرون

مثلاً من طرف

ي وليام إرنست

ليشر يولويرا ليراموسيه لمحامة ،

وشا ، تزانديا

ضد

جامنهيوار يالة لم تحدة

ثلاثة من طرف

فاس نالاً . يجا دالليو فوها اي لثع ا لعمام

دنكارب . مواليدن بدلوي بوانا لملل نلم لثع ا لعمام

السيدة إنكاسوري ساراكييا ، مساعدة مدير حقوق الإنسان ، ودهيني عام رئيسلي ، نال لثع ا م ؛

رئيسة كمليلة ليو فة نال لثع ا نونية ، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ؛

، ك بيرهه محاميد ياولان و لالة ، ل لثع ا م ؛

و . السيدة بلاندينا كاساغاما ، موظفة قانونية ، وزارة الخارجية والتعاون و شؤون شرق أفريقيا ؛

الشنواي دعو لويكو ، موظف في السلك الدبلوماسي ، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون و شؤون

شرق أفريقيا .

الممدالات ،

هنا صال لثع ا م :

الأولاً اف

1. هو (") فانزليغيباننازابرون (المثالي) ريد نه دايها م لممقدايعمي في تنزانيا يذ
يؤقظهر ذكه قنا فيل معنر يخذكم الإعدام في سجن بوتيمبا للمركزي فنيزا
دا (ذته زت لمدنتيقه) قيفال حكا لمأ في لإيلى 2020، الصادر بحقه
الحياتية ن تبهع ادك عذف قوو قريئ زافه يي م الوليد تعليق بالإجراءات
من تخفيف العقوبة المذكور أعلاه.

2. تم رفع اليعوى طمد جيهو لي تي تنزانيا للمتل (الميشلو) "للمدنوعلى ع ل" يها،
التي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي يه باسم
"الميثاق" (و) في أفكي اتو بزرر 8989 كلول . فذ بيكر ما 10 ايار 2020 عت في 29
مارس 2010 على لادن في نصل عطلو يومها ذوة ك 4 6 (المشأ قلا ريدها
يلي باسم "الإعلان")، الذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في قلمي الدعوى من
مات غير الحكوميه . ، نفيا فوطا عت 19 11 2010 مدو طية على هاى
الاتحاد الأفراسلقحي كد ملكة لائنا هاه ذوارت لسحب ليس
أثة ثيارل معرفو علة لققضيلو يالذخوظر لسحب حيز التنفيذ،
د من إيداعه ، أي نفيا فوطا 2020²

ثانياً: ضد وع الدعوى

الوقائع

قتيل تبايلر يمدن لف اللؤل ملبي عييد ليمان في يو 8 و 4 و 0 و 0 و 2 و 0 يه
القائله دكاي ملتع الديقضيه الجناثيه ر قلم ع 20 0 و 8 و 0 د 0 ين
بالإع دواحدك لشيد نه قا يفوي ذ 5 و 2 و 2012

والحكوم 1.4 الأظنفا دعوي ضد هال لمدت ائمن افصدا كاملة تنزانيا قفي
ناف اللانجيزا رثيفي ر قلم لتعد 8 انما 3 فاه 2020 بالكامل فسي ب 25 بر
2013

جلمهوركية² للإفزانيقية الحقوق للإنسان و الاثقص وببارة ارا قكم 10 10 2010 لصادر
اليفوي 6 و 2 و 2020 بر (الضل) فو قرا 398

تم تخفيضه في 20 20 20، إلا أن السيد الرئيس جان لمقدم دعوى الحياة .

هـ ا ك ا ت با ل م ز ع و مة

يزاعنم تها الكم لالحي تقو و تقى ته ع لايه ا لية :

د ا ك ه ر نة ل ل م د ي ل نة أ ق ي م و ج ل ب س ا ي ل م م ا ا د اة ل ح ق في ا ل د ف ا ع
إ لى أن ت ث م ب ح ت ك م ا د ا ن و ت ه ه ي م ن نة ق ق ب ل ا ن ئ ية م خ ت صة ؛
ي ا ل ك ر ا مة ب م و ج ب ا م ل ن م ا ا د لة م ب ك ا ث ل ا ل ح ق ك ل م ي ش ه ن ق ا ؛
ف ي ا ل ح ي اة م ب ر ج و ج ل م ل ي ث م ق ل د ق ا ل ر ض د ا ع م ق و ا ب لة و ج و ب ي ت و ؛
ع دة ا ل ق ن ص ل د ية م ن ب م و ج ب ا ق ا ي ل م ا ف ية ي 3 6 ل ل ع ل ا ق ا ت
ا ل ق ن ص ل ية .

ا ث ل ا ث أ م - ل م ا ل م ح ك مة

ار ل ف م ع و و ي ض د ق ب ي ت و م ل ب م ر 1 6 2 0 1 7 ي ا ل ل م و ا د ل ع ي ع ل ا ف ي ا 1 6
ن و و ق ق م م ب م 1 0 1 2 0 1 7 م د و غ ية ر ع د ل ه ي ا ه ا ف ي ا 7 ي ل و 2 0 1 7 .

8. ي ا 6 ي ل و 2 0 1 8 ، و ا ف ق ت ا ل م ح ك مة ع لى ط ل ب ك ل ية ا ل ح ق و ب ج ا م عة ك و ر ن ي ل ل ت و ف ي ر ت م ث ي ل
ق ا ن و ن ي م ج ا ل ن ل ي م د ع ي . ق د م ت ك ل ية ا ل ح ق و ب ج ا م عة ك و ر ن ي ل ق م ر ا ف ي ا ت م م ه ل لة ت م إ لى
د ي د ا ل ك ا ل ل م و ا ل ز ع م ي ن ي عة ل ا ي ل ع ل ا د ع ي ه ي ا دة ، ل م ت ر د ا ل د و لة
ا ل م ن ع لى ع ا ل ل ي م ب ل ا ف ع ل ا ت لة .

9. ي ف و ي 1 1 ي و 2 0 2 3 ل ح م ل ل ك د م و ا ط ية ع ل ي ه ا ت م د ي د ا أ خ ي ر ا ل ل و ق ت م د ت ه ث ل ا ث و ن
ت ق د ي م ا ل ر د 1 3 ل م ذ ك و ر .

ع و 1 0 ف ي ا ل ل م و ط ل و ل ل ا ل ي 2 م ط ق 2 0 2 3 ا ل د م و د ل ع ي ع ط ا ل ي ب ه ا
ت م د ي د ا أ خ ر ل ل و ق ت م د ت ه أ ر ب عة ع ن د ر ي و 1 1 ا
ا ل م ر ا ف ع ا ت ا ل م ع د لة .

أ ب ل غ ق ل ل ي أ غ ل س ل ط س ج 2 0 2 3 م ا 2 0 2 3 ، م ا ل ل ل م و ا ل ل ع ي م م ه ي ل ي ا ه ا ل م ط ل و ب
ل م دة أ ر ب عة ع ن د ر م ي و ا ل م ا ب ا ع ا ف ن ل و ل م ق ك س م رة ح ق ك د م م ه ا . و ع ن د
ا ل م م خ ص ، ل م ت ك ن ا ل ل م و ط ية أ و د ا ع ي ت ه ر د ه ا .

ات و إخطارهم بتاريخ 5 مارس 2010 على النحو الواجب .
 في قلم سبيلهم بتاريخ 3 مارس 2010 في الالتماس في دعوتهم بالمعدلة .
 بأن أو أفصح في مادة 2، 3، 4 و 5 من لائحة العدل ، قررت
 والنظر في ذات أول المدعى على العدل والنهوض الواجب
 بعد فوات الآجال . أفصح في المادة 3 و 4 من المذكور أيضاً
 المدعى للرد في غضون أربعة عشر (14) .

تلقى في 13 و 20 و 27 من إبريل 2010 في إخطارهم بتاريخ 3 مارس (3)
 لتقدم في المدعى . وافصح في المادة 3 و 4 من لائحة العدل قررت
 مهلة إضافية ميونخها إلى 5 و 4 من لائحة العدل على العدل
 افعات المعدلة .

، تلقى في 5 من إبريل 2010 في إخطارهم بتاريخ 4 أبريل على العدل لهم
 في 4 أبريل 2010

ات و إخطارهم بتاريخ 6 أبريل 2010 على النحو الواجب .

رابعاً: طلبات اف

دار الأ و 7 من لائحة العدل على إعلان التاليف :
 أن المدعى على لياهم قبل انتهوا بحقوقه على واد و 4 و 5 و 7
 فاقية من في لياهم في لائحة العدل 6 من لائحة العدل ؛
 أن تتخذ التدابير المناسبة لمعالجة انتهاكات حقوقه
 بموجب الميثاق
 أن تقوم اللامد وطية بإطلاقها سرا السجن و
 أن بات لمفبع لائحة العدل على لياهم لائحة العدل مناسبا .
 ونطلب من اللامد وطية تخليصها إلى ما يلي :

يرمى بمخولة بالأخذ تصاص لفصل فمي اهله قضي به؛
 ستوف شرطين اعد لملي قضايتي لية الم نصعوطي يا فلي م ا د (05 4) 5
 النظام الداخلي؛³
 ستوف شرطين ج. اعد لملي قضايتي لية الم نصعوطي يا فلي م ا د (05 4) 6
 النظام الداخلي؛⁴
 ستوف أن شراري وظلا تم التمهق باول بل مينو وجوهس لا يطلم ادة (5 6) 3
 (6) و (4) و (16) (لا يثاق؛
 تصرح بأهلن الكعيرر يضمنة بوفة
 وفقر الفضي لا يطلم نة ظداة م 8 ملن لداخلي؛⁵
 أن يزتل ملد هصي اريف الدعوى
 وتكعد ذلك 19 للإيدل في طية أن ع لتصهار الم حاكل المتوة الميرة :

تقضي بأنها أ. ل م متقل نة تماها لك قيثاق ؛
 تقضي بأنها ب ل م (ت) نة تمها كدة ل3 م1 يثاق ؛
 تقضي بأنها ج. ل م (ت) نة تمها كدة ل3 م2 يثاق ؛
 تقضي بأنها د. ل م ت نة تمها كدة ل3 م و ل م ن و 4 و 5 و 7 يثاق
 ية في ينوا ل المعالاةة 6 ملن القنص لية ؛
 أن يتم هر فض ع ل ليعضد تم ما ووضوع؛
 أن يتوم و فظن بلات دعي ؛
 أن يزتل ملد هصي اريف الدعوى

انخاضاً تصاص

من البر (20) نة مؤيد كوا لة لمتي انصة ع لى ما يلي :

ال نظام الم (أ) ل (10) ل (2) لمين ل ل م د ك مسة ب 5 م 20 20 .
 ال نظام الم (ب) ل (10) ل (2) لمين ل ل م د ك مسة ب 5 م 20 20 .
 ل ل م ا ل ل م د ا نة ل 8 م 4 ل ل م د ك مسة ب 5 م 20 20 .

غظي كافة القضايا والمنازعات التي يُقَدِّمها
الميثاق وهذا البروتوكول وأي صدك آخر من
صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت لها معنوية

اع دول ما إذا سي. نعتقد للمدعى تصد لطلأ أم لا - تسوى
مسألة بقرار تصدره المحكمة.

كذلك أن 21. عملاً مبناً للملائمة 4 (1) للاختصاصية ببحث
مبدئي في اختصاصها وفي قبول طلب تحريك الدعوى وقبول كوال لو نهظ الام
الداخلي.⁶

2.2. استناداً الى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة أن تجري فحصاً أولياً لاختصاصها
وتتبت في مدافعتها بوجدها.

23. لا يرد في المادة 10 من الاتفاقية نصاً على اختصاصها في
قرارات محكمة الاستئناف التابعة لها.
ومن يشهد على ذلك فإنها ولاية كقوتها لظناراً فإني لظدر فرغ في الجوانب
الأخرى لاختصاصها، إذا لزم الأمر.

م الاختصاص الموضوعي

تدفع ابالأنموذلة في تصد لها لمدكمة نصم وطن لا مي لفي (3م) أن
البروتوكول الامن لودا قم 6 (2) الداخلي،⁷ ترى أنها لا تمنح المحكمة اختصاصاً
للانقباد كمحكمة استئناف بعد أن تكون محكمة الاستئناف لقيدها بتسم في
مسألة ما.

من هذا المولتر على كمة له يهدن خلال إثارة المسائل
كم المحلية، أن تمارس اختصاص الاستئناف
أشأن لتي لم يبق بكمتمق فإيلا هبطت ووزها في نأ على كمة

اللائحة رقم 9 (م) لائحة اذلي صادر في 2010.
م للاختصاصية 2020، محكمة

له تارة كما تطلب للصوت على اعدلة يهتد ليل الأدلة ، وإلغاء
الأحكام ، والأمر بالإفراج لعن دعي .

عدي على 26. فووع يد اعلي دموألعقى اعط ا هكامة له لظ ا لجرم و جب
(مانل مال لبقر و 3ن ا و كا و الل مال اوظ) (ة أ ا كم) 2 (ل ان دا خ ل ل لأ ع ر ي ضه ا ت تطوي
على انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان التي يحملها الميثاق في قيا بل د و لة
ع انك لما طلع مع د طة يه اي د فح الم د ع ي ق ب ع أ يض م ر م ي ضه ا ت ا خ تص ل ص
فأ ا ذ ل ا م ت ي ف د ي ع ي ا ل ف ج ق ر ط ا ع أ ان ت أ ا م ف ا ع م ا ل ا ل م د ا ك م ا ل م د ا ل ية
تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان.

ا ا خ ق ي ي ل ص عد مه ا ، ا غ ل ا م ع د ع ل ي لأ ي ض ا ن ت ه ، و ا ل غ ا ع ع ق و ب ت ه
ب ق ا ل ق ض ا ئ ية ل ل م د ك مة ا ذ ات ا ل ص لة و س ل ط ت ه ا
ق د ي ر ية ب ا م ل و و ج ل ب) ع ل مة ن م ا ا د لة ب 7 ل و ك و ل .

بأ أنه 28. و جب مانل مال لبقر و 3ن ا و ك و ت ك ي و ا ل ص ، ق ا د ل ن ل ظ ر ف ي أ ي
د ل و ي ل ت ق ي م ه ، ا ، ش ر ي طة أ ن ه ك و ن ل ل ح ق و ق ل ي ل ت ل ع ن ت ه و ج ا ب ك ه ا ل م ي ث ا ق
أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الصلقة بيواطية ع ل ي ه ا⁹

29. ييمتبع لاقدا ابا لم من حد كد متتمه ا ل م ا ر ط و ص ت ا ص ن ا ا ب ف د ن ل ر ه ف ا ي ب ع ض
ا ل م ط ا ل ب ا ل ت ل ت س ي ب ق ي ا ن ف ت ل ي م ه ا ل ا ل م ك ح ل م ل ا ي د ا ق و ل ل مة د ع ل ي ا ي ت ل ه ا ك ر د ر ك مة
م و ق ب ا ن ه ل ه ت ا م ل ا ا ر خ ت ا ص ل ا ل م ص ت ؤ ف ف ي ف ي ب ت ق ع ر ل ل ا ق ل ا م ل ت ه ل ك ل م د و . م¹⁰
ا ك م ا ل و ط ن ية م ن أ ج ل ت ح د ي د م ا ا ا ك ا ن ت
ت ت ف ق ا ل م م ع ا ل ي ل م ر ن ص ع و ص ل ي ه ا ف ي الميثاق أو في أي صك آخر من صكوك حقوق

نظام الملائكة (إيلي) ، للمدكمة 2020

ضد جمهورية تنزانيا المتحدة ، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب رقم 5/06/10
الصادر في يونيو 2010 (أولاً 2010) 44 قرة 24 مارش كريسيتيان مسوغوري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان و
الألقاض عيوقا لردقكم 2010/65 2 در ا د ف ي م س و ض ا ب و ر ع 2010 ل ج ب ر ا ا ل ط م فر ، ق ر و ن ك 3 72 ي ب ل ي ه س ي ا ض د
ل م ح ق و ق ن ا ل م ج ر ك مة ل ا ض) ر ا ر ل ر ا ك ل ي ل ا ك ا 2 0 2 0 ا ل م ج ل د ا ر ا ب ع ، ط ق 61 ف 2 ق ر 8 ا .
، م¹⁰ ن ا ر ن ب س ت ، ف ر ا ن س ي س ا م خ ي ع و ي ا ض م ج م ه و ر ية م ل ا ل ي ك ل ت ص ل م ا ص (ك ل ا ف ر ق س ي ل ا) 2 ق ر 4 ، ا ل م ج ل د ا ل و ل ، ص 19 ،
ا ل ف ق ر اة 4 ف 1 م ر ض ق 2 0 1 2 و ي ر م ا ب و ا ن و ك و و ي ر ق م ا و ق ز ي ر ي و ا ن و ك و و ي ر م ا ا ل م ت ح ا د لة م (ض د) و ي ع م (م د) و ر ذ 1 0 1 2 ا ك ا م
، ا ل م ج ل د ا ل ث a ن ي ، ص 210 ف 5 ق ر 29 .

ية ، إلا من مسا لان لا صديقاً لهما محكمة استوتو يذراقتك.ز¹¹ هذ ا
لى الاتزامات الدولية اللامد ووطي عليها

هذ لالا 30 لي لمارا يضحك مة أ نل مد دعي يدعي انتهاك الحقوق المكفولة بموجب المواد
من اتلفما يقثيو لاقى و5 ووي7 لناما دلة لعلقات القنصو لهيهة¹² صكوك
ا و) تطلبين هحقه لامة روفتقواك ولل لم او دبة ذ لك (1) تر فض الم محكمة
الاشهد للافوع على تهم غل يه ل ل ن ق طة .

و1 ف3 ي قبطا لدقعا لخص اصلا يها لالحا للاء مول نل لغلأ احء كويا الم اللأ مفر راج ،
تازك حكا مذابذا، عل مول الجاد لاقب و (1) نظرفهم ك وكلمة " أن هذ ناك
انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو لحقوق الشعوب ب للإمعا ل ل خبة ه الاك ،
فيع الاتعو يض العادل ل لطار لفضا "رو. لبقا الضتح لا لاي مأخ ك مة
اخذ تص اطمأ فخ اتع لاف لبعن بربم لال ل لكر اللج سن جنا قة لاضقتا ناع
ال قضا ذ لة كع. لوفها، بلن فاع ل لمة د على يها الهلى نذ ه طقا تر فض أيضاً.

تقدم ، 32 ر فض الم محكمة لالة لدهو ف لعة على خ عطل يياها هها الوض و عي
لقة توتير اضموتضو لوه ظنربا افا ل عر يضة.

ب . الجوانب الأخرى تص اص

ل م حلا ك مة نذ 30 ر.ع قلا لاد موان لعة تص اص له يياها للشخصي والزم ني
والإق لو يمم تعي م شذ يلك، الملع ناظ لة 4م ي(لجان ل دعا ل على ل¹³ ل محكمة
فءاء بها قبل الشروع في النظر في الطلب .

الم محكمة موة ب¹⁴ نأ ذ نملاه اذ ظلا تش يي ورج دإ ل في ل خ للاف ذ لك ، تخذ ل على أن
هذ ل :

نوسى غمبدي ه¹¹ نضر (خ ك ل ل) نور أمية 23؛ نزا نيزا ل ل ل وض وقع دوة (د بر ا لض ي) سوم (7ر 8م د 20) ة
نيز لة ل يكاس ل متجول مء اساضنا نجي م هطس لقة 4ر 3ت 3نر انيزا ل ل م تلخ لمة وض (و) ن (0 ف لمة كم راد 20) نة
ريقية ، المجلد الأول ، اطق 6 4ر 30 ل .

نجم م ورنظ ل¹² نزا نيزا ل ل م ت ح دة ، المحكمة الافريقية لحقوق الانساقضو للشعوب را ق ل م 8 (5/10) ل ص ا در
فيو 3 ن ايا 2 ل 20 ق ات 880 .

ل دا خ ل ي م¹³ ل ل ط ل ل ك ل مة ، الصادر يفي نيز 2010 .

لا أخذ تاصلت شخصاً صعباً، بالاراد الواطن رفقى فصيلاً بها لم يثاق
دعت الإعلان كرو وفي له ذلك ما لم أستأيد كقده موقفة بها بأن
ععلان لاقبلي وثارن عيطى ببحا لندقه في انديا. ا. ل ونظر ل نظر إلى أن
قبل السد بجالك، ليضحقه ليدن كيقا ه لنب لانا ظراف ل اعطى ير ليس له أي
تأثير به. 14

نظر إلى أن بالانتهى اكات المزهفه تقلي لعدر ثببته بعد
أن طأهف بدحفي اللامو يطق اقع لويها لبر وتوكول .
نظر إلى أن لا يخ. اتلصناضها كات المزهفه ومفقي حدلثببته اخل
إقليم اللامو وطق عليها

في ضوء 35 لما سبق، ترى المحكمة أن اللهه تختصيصاً للبتا في حالية.

سادساً: استيفاء شروط قبول الدعوى

في مقالة 36. ونصل لية 16 (2) قضايا مع مراعاة أحكام
مان ل مالدمة ية 6 ثاق " .

و37/ قلمناظ (م) 0م (م) ل داخلي، تجري المحكمة فحصاً أولياً لاستيفاء شروط قبول

م الدعوى المرفوعة أيامها وفق للما (ق) 6م ل م ا ادلة بر (ق) 2 وك و [. . .]
النظام الداخلي.

لذلك، 8 في أن ع ياد ل مالدمة دنق (2) 50 عى أخفي اما ه ل ا دة 6
اق ، تنص على ما يلي

يجب أن تستوفي الدعوى المقدمة إلى المحكمة الشروط التالية:

م د ع ي ب غ ض ا ل ن ظ ر أ . ع ن ط ل ب الأ خ ي ر ع د م ا ل ك ش ف
ه و ن ت ه ،

ب . ا ل م ت ث ا ل ل ق ا ن و ن التأسيسي للاتحاد والميثاق،

ج . ا ل ت ح ت و ي ع لى أ ي ب ل م غ ن ق دة ي أ ؤ ة ،

ض تبشنة وسلي ن غ ل (دب ب ي ت ر ن ز ف ا (أ ن ك ي ل ا) ل ر ق ر ا ن ا ذ ل و و ه أ و ي ن ض ا ض د ج م ه و ر ي ت ر و ا ن ا ل ا ل ا ذ ت ص ي) و ص ن (ي 3 و
ة . ا ل ا ف ر ق ي ل ق 2006 ، ا ل م ج ل د الأول ، ا ط ب ق 6 ق ر ة 6 .

لى الأخبار المدشورة عبر وسائل الإعلام ،
ل التقاضي المهدي ، إن وجدت ، ما لم يكن
من الواضح أن هذا الإجراء قد طال أمده دون داع،
معقولة من تارويخت استنفاد سبل التقاضي
حدوته المحكمة باعتباره بداية المهلة
جب خلالها النظر في هذه المسألة ، و
نضايًا سبق أن تمزت تسويتها من قبل الأطراف
وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي،
ق أو أي صك قانوني للاتحاد الأفريقي .

المحكمة 39. إن ظل المدوطة عدلتى يلمرقة فبيعون ليلته رالبيضة أسعاسم
بل الانتصاف الموحد لاية أن عد ليطمة تقدم في غضون فترة عمقية و لية
المحكمة في هذه ادلوفع قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

عدم اللدنا قلع تبقه اضيول المددي

رظ دعاه تان 40 دامودد اعقى بلع لا يله أن ينخص قافلما المدالية بالنظر
ماسا إلسى ت وأرنليم) اد عمينم وجسب ت وارلهما ادلة م 3 Q (3) جة تظ لمه
لسة الاستئناف في محكمة الاستئناف .

من 41. ا ينؤيكه لألا نمهد أعينر سيطمة نة لبقو ثقب طفيح اسل قبل نونية
تالحدة ليهاس تودئيدافع أيلضضية أمام أعلى محكمة
بما أن محكمة الاستئناف الكافة أهفيعى لى اللادوطة عليها
للنظر في هذه المسألة لة تصق ياص اد لء لاء مد لاي لدولة
المدعى عليها بأنه كان بإمكانه تقديم التماس دستوري إلى للمحكمة و لجب قانون إنفاذ
سح لأن هذه الحقوق وللواجبات للأسسية قد رأت مرارا وتكرارا
أن لم دىن مطالبون فقط باستنفاد سبل الانتصاف القضائية العادية وأن تقديم التماس دستوري
ل ل ب ناص طلفه اسلست نة لى يهل قبل أمتة م يعهر ذيطه تاه لمحكمة

يكرر الالتماس حتى وفيه دفع انتك ذلك بأمثال ذلك لعدم عى ليدأ على
مركز وم أن ليدققا ر في أ ثا لاسه ت مالمع ر له ء ات الاستئناف لا
بالفعل من التمثيل الفعال .

المحكمة 4. أنه ع مالا م بل (2006) (2) من ل د يا جب ل في أي ن أغير يضة
ية ما لة إ د ل تم يكن ا س بل ال انتصاف الم ح لية غير
متاحة أو غير فعالة أو إذا طال الإجراءات المحلية لم تلعبتها دون مبرر¹⁵ الشرط
إلى ضمان إتاحة الفرصة للدول للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في نطاق
القولية أن ليط ل بخل من وكه في ا له لوس وم انصبق و ص ل ا ي له قضائية
للمحكمة، يجب أن تكون سبل الانتصاف التي يتعين استنفادها هي تلك التي تكون ذات طابع
قضائي وعادي¹⁶.

طبقا لم تبعد أن 44 ح ج ج ي م ال ل م و ل م ع ق ي ع ي ل ا ي له ت م ا س ا د س ت و ر ي ا
المحكمة . وفي هذا الصدد، تكرر المحكمة
موقفها بأن الالتماس الدستوري، كما هو مطبق في النظام القضائي للدولة عليها
ل انتصاف يتعين عا ل ل ي ق د غ ي د ه .¹⁷

لتم ح ك ل لة ب ك ت ا ن ت ف ل ا ي ه ت م د ر ا ن ل ا ف خ ل ا ع ي ح ك م أ ص د ر ت ه م ح ك مة
ذ ع ق دة ، ف و ي ه ي ت ا أ ب ع و ل ر ا س ف ل ي ط ت ه 2 5 2 0 1 1 ق و ط ة ف ي ا ل د و لة
المدعى عليها . بالنظر إلى أن الالتماس الدستوري ليس وسيلة انتصاف كان يجب على

15) اس ضد تنزانيا ا ل م ا و ط و ع ا ، ا ل م ل ا ق م و رة 164 ا و ا ن ف و ك و و ي ر ي م ا و و ا س ي ر ي و ا ن ف و ك و و ي ر ي م ا ض د ج م ه و ر ية ت ن ز ا ن ي ا ل م ت و ح ف د (و ع) 7
م تة ل ا ل ي ف ر و ي ب ي 8 ي ل ا 2006) ا ل م ج ل د ا ل ث ا ن ي ، ط 210 ق 5 ر 6 4 .

16) ي ر و ا ض د 16 ج م ه و ر ية ر و ا ن د ا ا ل م ح ك مة ا ل ا ف ر ي ق ية ل ح ق و ق ا ل ا ن س ق ا ض و ل ل ش ق و ب ل ر د ق ك م 3 10/52 ا ل ص 2 د ر د ف ي ي س م 2 ر
ت ص ل ص و و ا 1 2 0 0 م ق ر ر ي و ي ل ي ل ق و ل) ن ف ، ي ق و ل م ق 4 و 7 ر ي نة ع ا ت ن ن ي ا و و ي ا ا ل م ت ج د رة (ا ل ض) ر ي ر (، 4 9 م و ا د 2 0 2
ق ية ، ا ل م ج ل د ا ل ث ا ل ث ، ط 18 ق 3 ر 5 9 .

17) ب ه ي و ر ي ه ي ن ت ي 17 ك و ل و ن ض ي ل ل ج م ت ح د دة ، ا ل م ح ك مة ا ل ا ف ر ي ق ية ل ح ق و ق ا ل ا ن س ق ا ض و ل ل ش ق و ب ل ر د ق ك م 6 10/65 ا ل ص 2 د ر د ف ي 10
و ل ي م ا و ي ض و ل ا ع 2 و 0 ن ج ر ب ض د ا ل ل ض ا ر م م ر و ق ية 6 ت ن ز ا ن ي ا ا ل م ت ح ل مة و ض د (و د ع) ي س (م 7 ر 8 م ا د 2 0) ة
ك مة ا ل ا ف و ج ق ل ية ا ل ث ا ن ي ا ، ل ص 5 5 ق 5 م 4 و 6 م ق م د أ ب و ا ك ا ر ي ك ي ض د ج م ه و ر ية ت ن ز ا ن ي ا ل م ح ك مة (ة) ا ل ا ف ر ي ق ية 5 5 4 ،
ا ل ف ق رة 4 6 - و م ت م ن نة أ و ل ك ا ن ه ي ب ك ل ا ي مة ل م ا ل م ح د و ك ل م و ع) و ا ن ل ا ي 3 ق و ر 6 ي ل ا 2006) ، ا ل م ج ل د ا ل أ و ل ، ص

السمتندخعي ا م ه ا ، ترى المحكمة أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. و ي ه
ت ر ف ض ا ل م ح ا ك ا المبلق قد فؤعلى ه ه ذ ل ه ي ه ا ل ن ق ط ة .

ع د م ا ل ت ب ا د ق ف د ع ي ي م ع ل ل ي ض ة ف ي غ ض و ن ف ت رة ز م ن ي ة م ع ق و ل ة

ت د د ف ع ا ك ا ل ه م و د ل ع ي ب ع د ل ب ي ا ل ه ا ن م ق د ص ط ي ع ي ض ف ت ت و رة) ث س ل ا ت و ا ت 3 ب ع د
ك م ة ا ل ا س ا ت و ن ق ض ا ن ف ا . ف ه و ت د ل ع ي ه ا ل ا ل ه م و د ل ع ي ف ت ع ر ل ة ي ه ا ل ز م ن ي ة
م ع ق و ل ة ، و ا ن و ج ا ف ل ي ع د ا ل ع ل ي ق ه ا ج ن ك ن ا ل م ي و ط ل و م ل ح ك م ة .

ا ل م د ع ي 47 م ن ج ا ن ا ب ا ل ل م و ف د ل ع ي و ع ي ل س ي ت ه ت ه د ، م ن ب ي ن ا م و رة ا خ ر ي ،
ك س ل ق و ك ه س ي ق ي ض ي ع ة ل ق ي ر ن ز ر / ا ن ر ي ا ف ت رة) س ش ا ل و ث ا ت (3 و خ م س ة
ش ه ر ق ب ل ت ه ع ق ي و م ل ع ل . ل ي ك ض ا و ق د ي ت و ف ع ب ا ن ش ه خ ص ا ا د ي و م ع و ز و م س ج و ن
و لا ت ت ا ح ل ه س و ي ف ر ص ن م ح د و دة ل ي ل ح ص و ل م ع ل ي الم ع ل و م ا ل ت م و ي ج ا ك ل ا م ة ، ب د ل ا
م س ج و ن ا و ب ا ل ت ا ل ي ي ع ا ن ي ك ل ي و م م ن ع و ا ق ب
ن ت ه ا ل ك س ل ت م ا ل ق ل م ط و ط ي و ق ط ي ه ا ل ا ن س ا ن ي ة .

ع ا ن ب ا ل ا خ ك م 8 ل ا ن ي ط ر ا ه ل ذ ل ذ ه ل ا ر ط ي ا ن و ف ا ل ح ق ي ق ي ا ل ذ ي ي ش ي ر
ز م ن ي ة م ع ق و ل ة ل ا خ ق ي ك ر ي م ض ق ي ا ل و ل س ق ب ع ف ت ي 2 ر ، 3 و 1 و 2 ك ن
ي و م م ا د ا م س ج ن ي ك و و ي ت ط ر ل م د ق ع ي ق ي ه ب ن ه ا ل ح ج ج
ب م ن ع ه م ن ا ل و ط و ل ا ن ا ل ي ظ ر ا و ل ف م ح ك م تة ، ل ز م ت م ن ح ه
ا م ن ا ل و ق ت ل ا ع د ا ر و ي ض ق ت د ه ي م ه ا

. ت ت و ق ف 49 م ع ق و ل ي ة ا ل ا ط ا ر ل ج ا و ل ع ز م ل ن ي م ع ط ك ي م ة ا ل ظ ر و ف
ه ا ا ع ل م ي ح د ا و س ي ة ا ن س ق ب ض ط ك ي ل ة ت ح د ا ل ة و ع ت ش ي م ل ح د ب ق ض .¹⁸ ل ع و ا م ل
ت ص ل ة ف ي ت ق ي ي م ا ل م ع ق و ل ي ة ا ل ك و ن د ع ي م س ج و ن و¹⁹ ش خ ص ا ع ا د ي ا

¹⁸ ب ز و ن و ك ا خ و ر ن ض ل . ف ا ل ه ا ل ا ص ط ي ا ل ع ي م ة م ف ر ط و ر ا ا س ي ض ا د ت ن ز ا ا ل ي م ا و ط ل و ي ن ، م ر ة ا ك ل ا ه .
م م ي و ر ي ة ،¹⁹ ل ه ز و ن و ن د ي ة ا ل ح ك م ا ل ت ا ح م ل و ط و س ي ك ت ر ل م ة 2 ر ا ل 8 ل 20 ف ر) ق ي ة ، ا ل م ا ج ل ث ا ن ي ا ل ص ق 2 و 4
و م ا س ض د 25 ت ن ز ا ا ل م ل و ط و ر و ج ع ي ، ن ا م ل س ف ه ق ر ة 74 .

إلى وقت ليل تضفيعاً في القانون²⁰ يؤني اهم²¹ اى اس تصواب اللجوء
ن إالى الهولمتكف كما ملدك²² مستحبل مة الا أيضاً تصاف الاستثنائية ،
مثل إجراء إعادة النظر، قد لا يكون إلزامياً تبعاً لظروف القضية، فإن الوقت المستغرق في
فحج الاول لا تحتمب ماضا نولم تقابل ان تنصف اي يفية لم ان اليم عقولية بموجب
(السنادة 56 (ب) 5) ثقاق .²³

مدعي مسا ب0 يظ له لاند متطفهف المدالية سفي تو ه و 3 ات 0 في يخ
ثناف في استثنافه . قلاب لم عمل ع ل ي برك ف ه ع ن ي ض ط ل م ح ك مة
بعد دف تي فم لدر 16 اس 2 ق ي ن 4 (شهر أ ي) (والم بعق 7) ا ر يخ
ي ه ن ب ع ي ا ل ف ل ت و ح ك مة ق و ا ل نة ت ق ا ل م ع ن ي ا ل م ق ص و د في
(السنادة 56 (ب) 6) ثقاق .

د الم د ك مة أ ن ه و ق ت ت ق د ي ع م ي ض ك ج ا و ل ن م ا د ع و ي ي ن ت ظ ر
الإعدادام . و من الواضح، أيضاً لما لنفسه شخص مفسوئتهلا بعند
تقد ع ي ا و و ي ذ م ت ع ا و ل ل ي م د ن ع ل ي ك ل م ك ر ل ا ب ج ا ع ا ل ا س د ت ك م ن ا ف في 15
د يسوم بارن 4 ألام ل ي م ز ع ا ه ل ط ل ظ ر ه و ح ك مة . و ع ل ي ه ن ا
الوقت لا تخان قرار وإعلاني راي يفتقتههها ماله د ك مة .

شكل ما بل ر ط ر 5. و ق ر و ل ل ي ك م ت م ن م ا ذ ك ل و ل ر و ق ت ا ل ذ ي ا س ت ع ر ق ل م م د ع ي
ل ت ق د ي ع م ي ض ت ه

جمهورية وميدته²⁰ نزة ا ح ن ك ي ا ل م / الاملت ل ح ك م و ط بة و س ع ا ب ل ا ن (ه ر ي ب ر 7 ي ا 0) ا ل م ج ل د ا ل ث ا ن ي ، ص ل 10 ،
ج م ا ل ل م و م و د ق و رة ا ن ك مة 5 ت ا ز ا د / ك ن ا ي م / ا ل ل م ا ح ت ك م ل م و ن ق ت و (و ا) ل م ف (ر ا ي ل و 8 ي ا 0) ا ل م ج ل د ا ل ث ا ن ي ، ص ل 34 ،
الفقرة 83 .

²¹ نغوزا فايكنغ (بابوسيا) وجونسون نغوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة لوضف مع (3 خط 8 ك 18 م 120) لمدكمة
المراد لوضف ا ن ا ي ل ن ا ن ا ن ي ج ، م ط ب ا ل م م و م 8 ق و رة 1 ت 6 ن ز ا ن ي ا / ا ل م ت ل ا ل م ق و ر ج م ع) ، ن ت ل س ل ف ق رة 83 .
ج م ه و ر ية ت ن ز ا ن ي ا / ا ل م ت ح د نة ا ل م ح ك مة ا ف ر ي ق ية ل ح ق و ق ا ل ا ن س ق ا و ل ل ش ع و ب ر ق م 210 / 10 ل م د ر ا ل ف ي م ا ب ر
ل م و ض و ع 2 ل و 0 ل ج ب ا) ، ا ل ل و ر ا دة (315 ل و ر ن غ و ب و خ و ن ض ل ل و ر ك ي ن ا ف ا س و ا ن ي ا) ا ل ل ا ف ق رة 122 .
ج م ه و ر ية 23 ق م ن و ل و ن ية ا ل م ح ك مة ل م ق و ل م و ح) ك م (ا ي ل و 8 ل 0) ي ق ية ، ا ل ا م ل ج ث ل ا ن ي ، ص
ا ل ف ق رة 4 ل م و م و ن و ر ج م ض و ت ن ا ن ج ب ر ا ل ض ا ل ا ع ل ل ا ف ه ق رة 47 .

بالنظر إلى أن المادة 50(2) من الميثاق لا تضمن كلاً من هذه النقطتين وتري
أن المادة 50(2) من الميثاق لا تضمن كلاً من هذه النقطتين وتري
من الميثاق .

شرح لوظائف الأخرى للمقبولية

خلاف بشدة 54 من الامتثال للشروط المصعوبة يا لها في مادة
(ج) و 50(2) و ولدح (ظ) لا يمكن ان لا يجب ان لا يحل في المادة 6(6)
هذه الشروط قد استوفيت .

يحدد 55 من الميثاق الميثاق ، تنفذ للمادة 5(2) من الميثاق .

أنت لاحظ ملاحظة 56 من الميثاق أيضاً حيث لاحظ في المادة 6(6)
الميثاق وفقاً لأحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي من نصده
في المادة 3 من الميثاق ، وهو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب والى ذلك ،
التحوي يضة على أي مطالبة تتعارض مع حكم من أحكام القانون التأسيسي في ذلك
المادة الميثاق ويتواءم مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق وتري أن
بموجب المادة 5(2) من الميثاق .

المسألة 57 من الميثاق أوفلي عمر هادي من نقابة لولاية للمودل على وسه لا يتبها أو
الأفريقي تنفذ للمادة 5(2) من الميثاق .

بار السمة 58 من الميثاق ليضعه بحدود وسائل الإعلام إلى التري تذكراً
المحكمة الميثاقية وطاقية تعذر في الميثاق 5(2) من الميثاق .

تمت علاوة على ذلك، الميثاق الميثاقية قبل الأطراف وفقاً
لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد
الأفريقي تنفذ للمادة 5(2) من الميثاق .

في ضوء 60. ما سبباً للصالح كهيأ في بعجل الميثاقية تدشورا ويطه بموجب
اللائحة 5(2) من الميثاق ، هذا أفلي لم ناظراً 5(2) من الميثاقية لان
أنه مقبول .

المسألة السادسة

لحق يزفيعم 61. للحميداعتي والحق في الكرامة المحمي
مبميشولجب واحلقمهوافهيلى7 او4 ملهتوطلاية، القنصلية بموجب
فيونسلاتمنالظرعة61 لملاتدكاملةقنهيليهذه الادعاءات تبعاً

الحق في محاكمة عادلة

لحق يزعفم في62. ملهكحبة عادلة تطهيربالدلة7مينثاقلال
انتهاك الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة لحد في افرض
لمحكمة أو هيئة قضائية مختصة .

1) الانتهاك المزعوم للحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة

زه يذعميد63 ليماندوعليتههة أيثمطني (عقاله فيوال2 و
دتي هودء في4 6 9 طموتهلهة فييوپ9 يكول2 1غ0 ير معقول تشكل
أمنهكامة اعلمونقثة لم وييدكفي لمممعقولا لأن قضيته لم
تكن معقدة، وأن التأخير ليعزف على الدولة ثعليلها وتلكه لملا ددعيها، اته ،
لغير أمالم بارلمحالكومداععلى لمعدلا يياهة كان مجدفا به
ى اللطفعدنيمهي وثلاطقتلتا قضا ليشه وأضعف قدرته على
ففسه ضد التهم الموجهةليه.

64. كما يؤكد المدعي أن أدلة الادعاء استندت بشكل حصري تقريباً إلى روايات خمسة (5) د

شهادتهم في مسائل حدثت قبل ثماسني و(8) من
عقواليةتشكديها دفةي الشهود .

تعترض 55. مدوعلى علايهالء انلمدءعيزقم أنه حوكم في غضون فترة زمنية
ريمة بمواعلةقنظبلرا تعرف خطا لومحيطة بورالاجلهلاء اتات اطة. وترى
عتهالاولالموددععى عألنيقهوا تبهامة الإعدام عند الإدانة ،
اللية من الشك تنسب ارتكاب الجريمة إلى
ينه. ولتشراطل يسائلالموددععى لملحها إلى فص الأدلة
التي تطلب وقتاً .

شكرو وتمد نفه 66. قول الرعية بعد إقريبها أيضاً أثير قضية المدعي قد
 شهود الرئيسيين . وتدفع اللدمودلغة في علايهامكن
 . وتؤكد أن محامي المدعي لم يكن لديه
 غائبين تركوا الأكثر أهمية في البت في
 تقضية تداعلي مدوقلتي عولايجهت أيضاً الوقت المحدد
 أكي لم تم فسقط غورقتدر أرابلعدكم (4 بعد يوم) بين عدد (2 ذلك .

المدعي خفي 67. رادلا دعياً أغنمه بالالدمودلعةكن عإليتها العالعلميه
 في التأجيلات المتعددة، فإن الشهود الذين لم يحضروا المحاكمة كانوا شهود ادعاء. ويرى
 سلتريغيم لمنقة يمانح باذاللللمودلعة في إغها ايها لم تتمكن من
 يقضيتهامدعومة بأقوال شاهد رئيسي لم
 . وأخيراً، يدفع المدعي به أن علعي عدم تارا اصدأ جيلات ،
 ااحتجت اللدمودلعة عيلايمها، ليس نسوي عرطن لأمنخ أعاوض عدم قب تزويد ه
 لقانوني فعال .

* * *

تنص 18 كلام (د 7) إلى مني مثاا قيلي :

التقاضي مفكول للجميع . ويشمل ذلك الحق في المحاكمة في غضون فترة
 زمنية معقولة..

ويلفر يد 69. أونيانغو إنغاني وآخرون رضاً لجمهوريه ثنزانيا المتحدة، مذكمة
 أن الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة هو جانب هام من جوانب المحاكمة
 أن اللحقا دقولة²⁴ مذكمة عام لبتد أيشاملالذت أهضاً من
 الإجراءات القضائية في غضون فترة زمنية معقولة.²⁵

كتروداننيغاني وآخرون (التي نزلت في 17 كانون الثاني 2007) في المادة 2 (6) رر (2)
 الإسلا بفرميدقة (20) المجلد الثالث ، ص 48 و 49
 تشديوسي²⁵ (بكتيم) نيل فقرة 7 أ هـ .

هو 70 ط لهواريلا متعقلكر مرادة باشفيكي ناطظ حيفة تارية الاح تجاز
ح ا ك م ا (البالغفة سد) سدو بأعشده (7) ع شورت قد مع (10) و عشرين (9) في ما،
ان قوضتي بايلن ف تارعة تقال المدعي بي في 11 و 20 و 40 و 20 في
يفوتل 20 و 1 و 2 في ع و لة

في م 71. فليست ل لقب بالحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، اعتمدت المحكمة
رت في جملة عوامل من بينها تاعط قضيدية، تهورف
تمارس العناية الواجبة، لا سيما عندما
يوقة لاجلهاك عشي ديدة.²⁶

المحكمة 72 في أحكامها السابقة نهجا لكل
إذا كانت المسألة معقدة. نظرت المحكمة من بين عوامل أخرى في
الذين أدلوا بشهواتها واطفرتها قمو لأالالتة ذقايق كاك نت هناك
حاجة إلى أدلة متخصصة مثل عينات الحمض النووي.²⁷

المحكمة 73. لأقضهية في الاحالية، اسلغرق تحقيق عالفولي ع اليجهار يمة
قلاه ما و فيقربا لمونقت أرنبفجه (4) انطوت القضية على
تقديم وأيلا وأدة لعل على معذقلكة، أثلوم ئك قة دم الاداولة مدعي
عليها سوى شهادة شفوية وخمسة (5) مستندات ادعاء كانت متاحة جميعا في غضون أشهر
بار القضية من معقدة تستحق مثل هذه الفترة
الزمنية للتحقيق، وبالتالي لا يمكن أن يعزى التأخير المشكو منه إلى طبيعة القضية وتعتها.

المحكمة 74. أنه عندما ألقى القبض على مدعي،
ما يشير لخطي على طأته آخر الإوجداء أأي لاوإشتارة لفميف
شكال تأدول قعدلاي أنمأي عيط لب ساهم في التأخير.

بملا يوسف 75. لبط لابقا لبقو مودل على لا حظ لياها محكمة أنه،
عملا بالمادة (2) 3 (ب) قانون الاجراءات الجنائية على م شموليها لمتهم
زه أو أفيا م ألق محكمة في وقت 4 م مكن عمليا، لا سيما

²⁶ الموضع وروج ضلوتنزا نيلج بر تالضنيا وعبوري ع هـ 8؛ تنزاً (مخيك نلمي) تجرودة أم 7 DV ط؛ د جمه وريية
تنزاً نيا ا لمدمة المحكمة الإفريقية لحقوق الانسغضو، للشغول لردقكم م 4 10/62 ص 2 در مفي تة (3) للاح 20 12) فقرة
مويهي ضد 40 و لحد نوزع / نوي لجر بر اللضاً لعل قة ات 2 2 4-1.
وسي ضد 77 نلزم ارنجيج، نالفسفه قارة 7 غل يلجيج، الافة قة 1 1 2 نغاني وآخرون ضلوتنزا نيلج (ب)، فقرة 1 1 1.

وعدمه تكون الجارية ملغاة لهذا، المادة 28 نص الما 44 4 2 هـ ا
الاقتراح مع المادة 45 في أن قانون الإجراءات الجنائية الإحالة
رب وقت ممكن عملاً أخيراً، المادة 3. 29 المادة 4 (8) 4
على أنه قانون الإجراءات الجنائية نل وقلاً جراً بما يجب أمر
فترة معقولة، لا تتجاوز خمسة يوشراً في أي
وقت من الأوقات. 30

حظ هذه المادة 76 لم تكن ملة أيضاً كما ولا للمويدة لعملاً لبيهاها ما دت ين
6, 0 2 (لو 4 8 ج 2) 31 (لو 32 مقلوناً الجرائم التي شخص متهم
إلى الجلسة اللاحقة عندما يكون هناك سبب كاف للتأخير، بما في ذلك غياب الشهود. غير
أن الأحكام نفسها تنص على أن التأخير ينبغي أن يكون "معقولاً".

المادة 28 2 1- في حالة احتجاز أي شخص دون أمر قضائي لارتكابه جريمة غير الجريمة التي يعاقب عليها بالإعدام، يجوز للضابط المسؤول
حال، أن يمثله أمام محكمة مناسبة في غضون أربع وعشرين ساعة من احتجازه، وعليه إذا لم يكن ذلك
كخط يومه، بإطلاق سراح الشخص عند قيامه بكفالة أو بدونها،
سيذا؛ لزوماً، وفي محاكمة الحالات الجديدة، يتوجب تقديمه إلى المحكمة في
وقت ممكن عملياً.

المادة 2 2 - في حالة احتجاز أي شخص دون أمر قضائي لارتكابه جريمة يعاقب عليها بالإعدام، يمثل أمام محكمة في أقرب وقت ممكن
عملياً.

بذلك لا يلجأ إلى أي أحد محكمة في أقرب وقت ممكن عملياً.
الكمات لها 29 في المادة 4 4 التي يخطر بها مدير
النيابات العامة المحكمة كتابة أو بطريقة أخرى بأنه من غير المناسب التصرف فيها عند المحاكمة الموجزة، تعقد إجراءات الإحالة وفقاً
محكمة ألونى ذات اختصاص قضائي.

تقاً للمادة 4 4 1 فيما يتعلق بارتكاب جريمة تحاكمها المحكمة
العليا، يقدم الشخص المعتقل في غضون الفترة المنصوص عليها في المادة 3 3 القانون إلى محكمة أدنى درجة ذات اختصاص قضائي تم
الضمن حدودها المدلية، إلى جانب التهمة التي يقترح على أساسها محاكمته، لكي يعامل وفقاً للقانون، رهنا بهذا القانون.
المادة 4 8 1- حيثما ترى المحكمة أنه من الضروري أو المستلزم، لأي سبب معقول، وأبرزها، من وقت
سنة عشر يوماً في أي وقت من الأوقات، إلى سجن أو أي مكان
أمني آخر.

المادة 4 8 2- عندما لا يكون الحبس الاحتياطي بأكثر من ثلاثة أيام، يجوز للمحكمة، شفوية، أي يوجد المتهم
ته وإحضاره في الوقت المحدد لبدء التحقيق أو مواصلته.

المادة 6 0 1) يكون من القانوني للمحكمة العليا، بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المتهم، إنسربها كافياً
التي تعقد في المقاطعة أو في مكان ما نواسب إلى آخره للاحقة.
8 1) حيثما ترى المحكمة، بسبب غياب الشهود أو أي سبب معقول آخر يتعين تسجيله في الإجراءات، أن من الضروري أو المستصوب
أو تؤجلها وفقاً للشروط التي تراها مناسبة للوقت التذريه
ولا يخص إجراً، إلى سجن أو مكان أمني آخر.

لمحكمة 7 في 2004. نظرًا لاجتماعية إلقاء القبض اعلم د في و 21 و
رتكاب ج 4 و 4 لا لتهم تالفي لي مع ذلك ، لم يحال المدعي
إلى ولا يصح كاهلناك يإملا أفكي شت و 2009 ذكره الدولة
لتبارل يرد ع في ترعة ل يحوها) ليس نكو ماستأ ش 5 رثلا لثقة قض(3 من وقت
لسة التالوية ليحدد ها مسجل المقاطعة في
رعد يتم إخطولها عن يلا لحة الحة ترضانتلزم لثقيضية على جلسة
الاستماع في و 8 و 0 أ 0 ج 2 ت مرة أخرى بسبب عدم مثول شاهدي الادعاء اللذين
المحاكمة في نهاية المطاف في و 1 أ 1 و 2 ب 2
(س) نسوا بشعهر (7 عو شترسة) 0 أ 1 و ه ش ر يرن (19 ل 2 ق بض الخ ط ي ع ي .

ي معقولة 78 مدة قبلو تجا للزم حد لثقيظة ، لثملأ ك هة أيكأما
د مة في يبا ي لان جر م الف،ات الأصلية قد تم الحصل لوك هيا
م ب ، اعش ل و 4 0 ب 2 ق للإبلاغ في بض عا قل ل م يدر ع ي تشريح الجثة
لذي تم التوقيف ي ع ا 2005

ك م ق ي ت أ 79 ح د ق ليا قل ل د م و ف ي ل ع ي ا ل ع ق ض ي ي ه اة ا ق ت ض ت ه ا ل ح ا ج اة
إلى تقديم شهود رئيسيين وأن المدعي لم يعارض التأجيلات. غير أن المحكمة ترى أنه في
حين أنه ربما كان من الضروري إحضار الشهود، فإن التأخير في القيام بذلك والمدة الإجمالية
ما ك عمل ق ي ل ا م ل ن ي ح د ت و ب ع ا ل م ا ط ل ل ع و ن ب ا ي ف ق ي ا م ث ل ه ذ ه ا ل ح ا ل ا ت .
أ ن) ف س ت ر ن ق و ا ن ك ت ا ر ل ت ي ن ا ح د م ق ض ت (5 ي ن ا ع ت ق ا و ا ل ل م ح د ل ع ل ي ت ه
ه ا ل ي م ع ا ق ل و م ل ح ا ك ا م ق ي ل ل ط ل ل ه ذ ه ا ل ظ ر و ف و ح د ق ي ق اة أ ن
ل ت أ ج ي ل ا ل م ي س ل غ ي ي م ر ب ر و ا ط و ا ل ق د ع ا أ ن ل ت ا ل ل د م و د ل ع ي ع ل ي ه ا
، ل م ت ح د د م ك ا ن ج م ي ع ش ه و د ه ا ل م ق ت ر ح ي ن .

ل م ل ك ع م دة ا 80 ع ق ا د ت ا ل ح ل ا ق د ق و ت ط ي ع ي ل ا ي ا ل ه و ق ت ا ل م ح د د ل أ ن
(أ ي ا م ا ل م ل ك مة ق د ا ك ت م ل ت ف ي ل غ ض و ك ا ر ب عة (4 ع) د ب ع و م ي ن ا ك (2 ع ل ي
ا ل ر غ م ف ا ي ن م ظ ل ا ك ل ب ا ت ل م د ع ي ت ت ع ل ق ب ا ل أ ح ر ي ب ط و ل ا ل ج ر ا ا ت ا ل ت ي ت م ت ق ب ل ب د ع
ا ك مة و ا ت م ا م ه ا .

81. وبالنظر إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، ترى المحكمة أن سلوك سلطات الدولة على يدها

الندو المطلوب بموجب (دا) للمماندة 7 (ط) يثاق .

وعلى هذا 82. اننا نلاحظ ان المحكمة ان الدولة دعوا لي ياه في أن يداكم
الى الندو في اغضونيفت (تكف (لده) املنم الادلة م ي7 (لاق بسبب
بازة السابق للمحاكمة .

عوم للاحق في الدفاع

قد ايرزعه لك 83 بسبب عدم قيام الادلة وداعى بتعز لويده ه
قانوني فعال وعدم تزويده بمترجم فوري أثناء الاعتقال والمحاكمة
من هذ يه 84. الادعاء ين تباعا .

تلاحظ 815 مدكامة (ان) نتج 17 (ل) من بلثاق ا يلي :

شمال تذلل لخصي المحقق وقفي لالجهم فيلج ، بما في ذلك لاحق
افع عنه محام من اختياره .

تمثيل الألقانوني الفعال

ه على ا 86 لقرهم مد عالي نواجب لأنه لم يلتق به قط
توجيهه لجمع أدلة حاسمة في قضيته . يزوعاً من
محاميه لم يرتب لمترجم شفوي أو مترجم تحريري، أو يدافع عنه لضمان منحه الفرصة للتحدث
أي شهود دفاع على الرغم من وجود ثلاثة (3)
داتهم على شرائه الدراجة التي في لريده لته
لتي ادعت أله فاطمة ليلها متوفى .

لم ييزقهم 87 دلم ماديعتي أيضاً قه في خيان للاحط كرم يون له ولم
الإجراءات في محامكم واته لتفي اعساتم 0 رات 20 أكثر من
س على (ن) تالين ولاية (د) فاعل تليضاً قدمتها ضده الدوله دعوى

عليها. ويخلص إلى أن التمثيل الذي قدمه محاموه المختلفون لم يكتفِ بفعالية وغيو لم يرق إلى مستوى الكفاءة والقدرة والالتزام، مما يشكل انتهاكا لحقه في محاكمة عادلة.

متاثيرا على ذلك فالمدعى وعلانية لنهاسته دعوى نافه قد تم قبوله دون أي قيود أمام محكمة الاستئناف وفي الدولة في اياها المدعى عليه مدعي بالسن تدونها رغم عدم قيامه بطرح دعوى وشهود دفاع لا وحدهما في استدعاء شهود دفاع آخر لا يمكن مارس هذا الحق

وتجادل كذلك في بطاقتي ندب للايجالي و جأن اقايله لمفدعي أثار أي محام يدفع بواجباته على حساب حق المدعي في اذاتو لضيق الأعان الوضو قد لمعة مي االي مهادعي لم يكن فعالا بالمفعل ، فأفضياي قنف الالهة لوطنتا لوانعهم جوهوي ما لم يفعل له .
و كدمنا لسن 90 لم أيمن تمفني في والبذته تيلامرتقت حكلمفناه تدعي الدولة لافطاع عس مطلي يهأول فعال على الإطلاق .

الحق في 191 لادفاع على الانخ في صلا ميه (ج 7) 1 من الميثاق ، كقرار في قضية مارثين كريستيان مسوغوري ضد جمهورية تنزانيا للمتحدة، على أنه يعني أن سلامة الدولة القانونية ينبغي أن تكون فعالة حتى لو وفرتها الدولة.³³ ورأت المحكمة أيضاً أنه لكي يعتبر التمثيل فعالاً ينبغي أن لا يكون حل امي ما يكع في الممن الحلو وقتن ذو إلقاء القبض على الفرد ، و كما ردونتا أين تدخلت³⁴ ح كوطجب الالتمو دفاعي عاللا يتهد ثيل الكافي للمتهم وعدم التدخل إلا عندما يكون التمثيل غير كافي.³⁵ يتعايل ج ابة محامي اعلاذيه قدمته في الحلال وطاعة لامل مدهعي فعالا .

³³ مسوغوري ضد تنزانيا بور و لخصوا (ملف)، مقصوداً على انه، (الذي اكا لم يقرر أهلا ه .
³⁴ تنزانيا الامتحدة المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب لردكم 2 1091 ل2 12 در ديسي ما بر (2022م 2) ،قرطت 2 ذلا لال و ضد ذو و ا ج (بر ا لمدلر لقرطت اهلا ه ، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب . نتج م هو ك لية لاططح و طم وقيد و لاد فو 6 يا 06 2) ، المجلد الأول ، طق 51 ف ا قر 3 9 .
يكو ضلالم و ضد ذو و ا ج (بارلامار لخصي، رنطاس لقر 6 10 .

م يستدع 92. يجب أن يشاهد ولا ينبغي فراجع على الرغم من وجود
اعادوا شديداً ولم تكن كلهم تلاحظ الأفضحية كما لا يُضجأد في لم لفما
تقبت ألامد اللهي وطاعة ذي ليعه يانته لتم ثيل العمد علي لوصا ولله
داد دفاعه . وتلاحظ الأفضحية أيضاً في لي لي ثم بلتف أن
مة في سلوك المدامي فيما يتعلق بدفاعه .
حرا في أوتري الميكلة أين ردي مع المد كما ملو تعلم لاديكاته نافع ،
، فإن هذه الادعاءات ليست مدعومة بأدلة
بالتالي يتم رفضها .

بتطد اعلا ب 93 للمدعي عبالي نه لندو الواجب لأنه لم
ونتيجة لي ذلك لجم مع يأكلة حن سة قو في قضيته ،
لا حظ أدلة كملتي أأنهم سعلطات اللدمود لعتي عالا ليها دامي
حكمة أن هذه مسائل بينه وبين مداميه لا
وف ، أن تنسب إلى اللدمود لعتي فزوعه لن يذ هه ثم الاتدعاءات .

والمترج 94 شفويا أو مترجما تحريريا ، أو
رصة للحدث دفاعا عن نفسه . تولم حظ ذلك محكمة
السلطات القضائية اللدمود لعتي مي ليهاي شكل من
الإجراءات . وعلاوة على ذلك ، تلاحظ المحكمة
لقصور الم أيضاً لمدامين في هذا الصدد .
لوم تلاحظ الإلمد كأية جأضاً من الإجراءات التي يشترادة
وطالب بحضور مترجم شفوي . وفي ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة هذا الادعاء .

بلق بادع 95. المدعي بأن محاميه لم يحميه حقه في المحاكمة دون تأخير لا مبرر
له، ترى المحكمة أنه وكان ينبغي معالجة هذه المسألة بيقين لاد حظي المحكمة
أن أليسوا لجد لاتفالي لامل لقضائية اللدمود لعتي عالا ليها دامي
وتكرر المحكمة موقفها بأن المدعي حر
قابل لمحاميه . لوم بالدينظر إلى هذه الاعترافات ،
لمحكمة هذا الادعاء .

بعض الظ 96. على لأب لبق لخطي يقد لقمها ضده الدولة
يتعلق على بعد علم يها ثارة المدامي أو عدم دفاعي

دفاعه . وتلاحظ المحكمة أنه لا يوجد اقليم لفي
ي ثبتت نعت اللامع والاعتمادي عملن يها الوصول إلى مدى أجل
التشاور معه والتحضير للدفاع عنه. وترى المحكمة أنه ليس من اختصاص المحاكم المحلية
أن تتدخل في دعوى مدعية إلى المدعى عليها
جاء ان تترى المحكمة أنه لا ينبغي للدولة أن تتدخل إلا قنصلها ولو اوضح في
تقدم ، ترفض المحكمة هذا الادعاء .

وإفلي 97 ضد كومة تم أدون جفتا المدعى عليها بتزويلها مدعي
و نية مجانية أفعل ما حلكت مته ولين بقترال مد وطخ لمع لتي نها تها ك
ق الامتلاء مقدمة 7 (1) لحق في الدفاع .

بأشأن عدم توفير مترجم فوري أثناء الاعتقال والمحاكمة

يزعم أن 98. للمدعى عليها انتهكت حقه في الدفاع بعدم تزويده بمترجم شفوي أثناء
تقامل من الأمن الذي مشتملة أو لم يدعيه تطع التحدث بلغة
به بالتحدث بلغة مماثلة ، وهي لغة كيهها .
داد أو مر ويؤكد أنه لم يتم توفير مترجم شفوي لمساواة للإجابات
انت مكتوبة باللغة السواحيلية ، وهي لغة
تيجة لهذه الأخطاء ، فيؤكد كالمبني أن الأقوال
أدلى بالأهدالة للشروطية فلا بد منها . لوم يدي ففهم أيضاً ما
غلا تها جمانت الخرم وعجابه ليمها احترج في عام 2004

وأيضا في نافي 99. لم يكتفي أيضاً المدعى عليها بوجود مترجم شفوي في المحكمة ،
والعكس بأكمله المترجم للشفوي جيترا لم يكتفي لغتان لم يكن
إلّا تجرعه فإلهم هاملوط ولتيرة د. أو ليلاد زعمية أيضاً مكي نه من فهم
مة فهمساره فأعتان لاء ، واللمد حفا الكع مة عن ونالاستماع إلى
قضى تته .

اعتقدت بوضه 100. في وسط تجس علاه يهان الصدحة ويفتقر إلى
الأسس الموضوعي ، مضيعة أنه كان هناك مترجم شفوي في المحكمة طوال جلسة النظر في
ءات المحكمة . وتدفع بالأنه نود لعل على حقه لفيها إعداد

دفاع كاف تمنحه دائماً سلطاتها القضائية على وجه السرعة دون أي تحيز مع مراعاة القيود

ة المفضلة عدلتهم ليلى .

المحضر 101 الذي أدلى به للشرطة والمعلومات
عندما كان في السجن .

* * *

أ) نه (ج ف) في مح 103. إن لمن يثاق ملادة نص (1) اصراحة على الحق
في الحصول على امساعدة مترجم شفوي، فإن كالحق ول صار لا دفلي دة 14
(3) (أ) و (و) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على أن "...
تلف كل يدل شخص لا غلة لحقيق فهم فيها بطبيعة وسبب التهمة
الموجاهة له؛ (و) الحصول مجاناً على بمساعدة مترجم شفوي إذا كان لا تكلام
ستخدمة في المحكمة " 36.

مف وي يني ضا 103 محكمه وقر يفلي تنزانيا بالأنم تلحكلة مته م
الحق في الحصول على مترجم شفوي، وهو جانب من جوانب المحاكمة العادلة بموجب المادة
ثاق مقرر وء 7 (ب) (أ) قتمونا لاطع به دة 14 (3) ولي الخ لاص
أنه في الحقوق والمرتبة للائبسية. 37 ام لدكي مة لأيضاً يستطيع فيها
المتهم فهم اللغة المستخدمة في المحكمة أو التحدث بها، يحق له الحصول على مترجم شفوي.
المتم له بلاغم ائلام حبه مدقما با قح لاجبتي إلى الترحمة
الشفوية . 38

104. والغرض نفسه متأصل في قانون الإجراءات الجنائية للدولة نص لها يلثم ادة
11 1 (1) من القانون المذكور على أنه "كلما قدم أي دليل بلغة لا يفهمها المتهم، وكان
ترجمتها له في لبلغة ع لى نفيهمها " .

105. يترتب على ذلك أن الحق في الاستعانة بمترجم شفوي، كما ينشأ من هذه الأحكام، لا يعني
بأي لغة يفهمها . ويكمن الأساس المنطقي

دولة الم³⁶دعى عليها فيونان 1976 .
مهي ضا لامة³⁷نوع نو ا لبر الاط قرة أ ل ه .
كوو بضاليل مة³⁸نورومع فويلم لإكب ارمي ا فضد ل اعلا فم مة مة وة 8 2 ل تنزانيا ل لمد مة دة لا فر يقية لحقوق
نسان و الا شقص، وبيما لرد قكم 3 1062 ل لمد 2 ا درال فيوضت وبع و 0 ل لبر الاط قرة 93 .

س ت ن ت ا ج ه ذ اه ل ذ ل م خ د ك ص ل ت ل غ م و ف ي ه ي ق ض ي د ب أ ن ذ ر ا ن ل غ ر ض م ن
ضمان فهم الشخص المتهم للغة التي تستخدمها المحكمة الابتدائية هو أن يكون على علم
بالتهم الموجهة إليه وأن يشارك في الإجراءات دون أن يكون بالضرورة إتقانا تاما للغة
المستخدمة.³⁹

القضوية، 106 ي ت ب ين ومقنن م أ ل ق ل م ق د ا ع ي، ا ل ق ف ب ض ل ج ه م، 4 2050 ن
ت ب ن و ل ن و ص ل ه د ه ن ع ش و ر و ن ل د ي ك ل ا ج ي . و ي ب ي ا ن ل م ل ف أ ي ض ا
ج ز ا ل ش ر ط ل ن ج م ي ن ع ن ي د إ ل ي ق ب ل ع ق و ا ل ق ه ب ض ا ي ل ه ت ي ي و ك د أ ن
د ه ا و ج ل ل و ل ف غ ق ل ل ل س و ل ك ح ي ق ي د ت م ت⁴⁰ ا ل ت ر ج م ة ف م خ ل ا ي ل ر ي ة
ء ا ت ا ل م ح ك م ة ا ل ا ب ت د ا ئ ي ة ، ب م ا ف ي ذ ل ك ف ي
ا ت و ش ر ح ت ل ه ، و د ف ع ب أ ن ه غ ي ر ب ل م ل ن ض ن ب ف⁴¹ إ ل ي
أ ش ا ل ت ر ن ا ف ق ط ل ل ل ه ل ح ي ك ه ق ق ة ، ي ق ة أ ن ا ل ب ي ا ن ل م ي ع ق و ل ي ه
ا ك ت ف ت ي م ا ل ش ي ر ت ط ع ل ق ا ل ب ل P l a o n A v r o ا ج ة ب ع د س م ا ع
ة أ ق ا ر ب ا ل م ت و ف ي .⁴²

ر و ي ت ع 107 ل ه ذ ا ا ل ن ح و ك ا ن ت ب ل غ ة ي ف ه م ه ا
إ ج ر ه ا ع ل م ت ي ا ث ل و ن أ ي ل و ق ا غ ل ج د ا ي ل و س و ا ا ح ل ي ذ ك و ر ة .⁴³ أ ل م د ع ي
م ط ل و ب ل ل إ ج ر ا ء ا ت ا ل ت ي ن ي م ا ك ب ن ة ت ع ن م ا ن ل و ك ع ه ك م ا
ب ق ا ف ي ه ذ ا ا ل ح ك م .

و أ م ن ه 108 ل . ي ا ض ج د أ ي ض ل ا ل م ي ل ف ن ل ع ل أ ي أ ط ل ل م ب د ق ع ل ي ط ت ر ج م ة
و ا ح د ي ل ي ة و أ ن ا ل م ح ا ك م ر ف ض ت ا ل م و ا ل ق ع ي ل ة ج ه ا ن ب
ت ح ي ث ل ا ع ذ ت ي ا ل و ط ن ي ل ر ص م ر د ا ع ي ة و ط ا ل ب ب ه ذ ا ا ل ت ف س ي ر .
ا ل ع م ت ر ل ه ي ذ ه ا ل م ح ك م ة و ن ه م ن خ ل ا ق ل ع د م ف ه ل ع م ي د ع ا ي ل ط ر ي ق ة ا ل ت ي
ف ي ف م ا ق ن ا ب ا ل ل ا س ه ت ذ ن ه ت ا ج ل ح ا ق ل ا م ت ع ق و ل ك ه ل ف ن أ ل ن ل م ي ه ع ي ل ف ه م

³⁹ ت ر ا ل ط ن ل ا ي ق ا ر ا ت ا ذ 3 9 7 7 ن أ ي ض د ا ، إ ي ط ا ل ل ي ا ، ا ل م ح ك م ة ا ل و ر و ب ي ة ل ح ق و ق ا ل إ ن س ا ن ، ا ل ط ل ل 3 1 / 1 8 1 9 م
ا ل ص ا د ر ف ي 2 0 0 2 ي ك ر 2 .

⁴⁰ د ع و م ق ي ض ن ي ي ل ف س ل ل / ج ا ل و س ا ن ت م ا ي ل ج ن ا ئ ي ة ر ق ل م ط 0 0 8 6 ل L 4 7 .

(ا ل م ر ج ع 41 ن ل ف ص ل ف ح ا ت 3 0 ل 3 ل 9 3 8 ل 4 3 ل 4 9 .

ا ل م ر ج ع 42 ن ل ف ص ل ف ح ا ت 4 8 4 7 .

ا ل م ص د ر 43 ن ل ف ص ل ف ح ا ت 5 4 5 .

المشاركة في الإجراءات وكيفية ذلك وربما على أي الجوع منها .

109. في ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن عدم توفير مترجم شفوي بلغته الأم، كيروندي، أثناء

الجلسة، لم يؤثر على ليلى لبقظا ولا على دعوي نفسه .

كما ذكرنا أعلاه في 110، لذلك، (ب) من لمارا لدمية ث 7 في 1، مقرر ووة
تران مع المادة 14 (3) (أ) و (و) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
بشأن الحق في الدفاع فيما يتعلق بالحق في الحصول على مساعدة مترجم شفوي.

لحق الأجنبيات في الرضا البراءة

بها كاي زعم في 111، لا يجري القابل للتصرف في محاكمة
وجب الميثاق لأنه حكا لم يه بالإعدام دون دليلوكايف على لبعنته. بل أن ليل
التي ادعت فيها أن جروده كانت إصابات
نه لم يحدث بفظ بسجل لجروده وأن العديد من
يمثالوا أمام المحكمة .

في 112، تلرنبقطه ابلا ولاهتدل في لمارا لدمية ل لم توفى ،
بسبب حيازته وقت وصوله إلى مركز الشرطة
متوفى سابقا . ويدفع بأن ذلك قد تم على
الرغم من توضيحه الواضح بأنه عشتري اللواجة قبل أشهر . ويدافع دعوي
تزاماً أن تها لملل حابك لعملة لا بيعة حقه في محاكمة عادلة .

وإلى دفع أد 113، لم ظو في أيضاً أي إلى شهادة خطية من
زوجة المتوفى التي لم تستجوب قط في المحاكمة بينما لم ينظر في أدلة أخرى لصالحه.
يثة العهد غير مناسب على الإطلاق بالنظر
مد يمين ذل لأني لة جهلدد علم ل حصفوس يره لسبب الاعتداء في
ممتلكات المسروقة .

*

يتعلق بـ 14 ادعاءات كما انت م اد اعطي موقدا لعدة نتيحة التدي الهالي في مده عاي ب ناء
حك م محكمة الاستئناف . وتجادل الدول للتمدعي
ج دت أن عا اليمه كمة الابدائيه ط بقت المبدأ
ما . إن ه و ف ع ناله لاف في طية لعظديه ا قيه ما الي كظف ك ح ك م
ر ط م ك ا م ل قى املاك س ات ن نوك ل ه ر د ط ل ا ش ياء الم سر و قة و ق ام
ه د ال ام ط بش ك م ل را ق ص م ب و ح د ا ب ت ل (P.I.W.) مع ل في ج ه و ا د ه ا في ح و زة
ل ن ظ ر و ت ا خ ل ال ه ر د ع ا ن ي ل ل د م و ل ل ه ت ج ا ك ط ي ل م ا ل ية ح د د ت ب ش ك ل
م ح ي ح ، ب ع د أن ا ث ب ت ت الق ض ية ا ط ل ا م د ي ع م ج ا ل ا
م ع ق و ل ، ف ا ن ا س ع ف ا ع ل ت ل ت و ض و ل ي ي و ل ا ي م ن ب ع ي ر ف ض ه ا .

ع م ل ا) ب ا (15 ط) ا م ف ق ا ن 17 (ا ق ي ت ا ل ق ت ع ا ض و ي ل م ل ي ك ل ش ف م م ل ي ع ن ذ ل ك ل ح ق
ن ق ب ل م ح ك مة أ و ه ي ئة ق ض ا ئ ية م ح ت صة .

ي م س د ي ك ل م عة ا ب 16 ل . ق ج ف ه م ب ا و ر ف ية ت ن ز ا ن ي ا ا ل م ت ح د ي ث ق ر ت
س ع م ن ا ل ت ق د ي ر في ا ل ت ه ي ي ل ي ق م ية ا ل ل ي ل مة م ع ي نة .
و ب ا ع ت ا ر ه ا م ح ك مة د و ل ية ل ح ق و ق ا ل إن س ا ن ، ل ا ي م ك ن ل ل م ح ك مة أن ت ت و ل ي ه ذ ا ل د و ر م ن ا ل م ح ا ك م
أ د لة ا ل م س ت خ د مة في ا ل إ ج ر اء ا ت a ل م ح ل ية .⁴⁴

ل ا ت a ل م ح 17 لة ب ن و ل ق ف ه ن ا ذ ك ا ر ل م أ ت ظ م ا ن ت ل ع ف ل ي ا أ ر ز ع ه م ن ل ا
ي ا ل ق ع ل ا ك م س ت ل ا ط ل ي ق و ط م ن ية ، ف ا ن ه ا م ع ذ ل ك م ح و لة
ك م a ل و ط ن ية ي م ت ث ل ل ل ا ح ك ا م ذ ا ت a ل ص لة م ن
الص ك و ك a ل و ل ية ل ح ق و ق a ل إن س ا ن .⁴⁵

م م و م ر د ي و ة نة⁴⁴ ن ا ز ح ا ك ن ا ي م ا ا ل م م ح ت ا ك م م ت و ط و ل ع ف (ا ي ا ق و س 1 20) a ل م ج ل د a ل ث ا ن ي ، ط 8 ف ا ق رة
United Nations Human Rights Commission, Report of the Working Group on Arbitrary Detention, *Annex A*, paras. 1-2, 4-5, 7-8, 10-11, 13-14, 16-17, 19-20, 22-23, 25-26, 28-29, 31-32, 34-35, 37-38, 40-41, 43-44, 46-47, 49-50, 52-53, 55-56, 58-59, 61-62, 64-65, 67-68, 69-70, 72-73, 75-76, 78-79, 81-82, 84-85, 87-88, 90-91, 93-94, 96-97, 99-100, 102-103, 105-106, 108-109, 111-112, 114-115, 117-118, 120-121, 123-124, 126-127, 129-130, 132-133, 135-136, 138-139, 141-142, 144-145, 147-148, 150-151, 153-154, 156-157, 159-160, 162-163, 165-166, 168-169, 171-172, 174-175, 177-178, 180-181, 183-184, 186-187, 189-190, 192-193, 195-196, 198-199, 201-202, 204-205, 207-208, 210-211, 213-214, 216-217, 219-220, 222-223, 225-226, 228-229, 231-232, 234-235, 237-238, 240-241, 243-244, 246-247, 249-250, 252-253, 255-256, 258-259, 261-262, 264-265, 267-268, 270-271, 273-274, 276-277, 279-280, 282-283, 285-286, 288-289, 291-292, 294-295, 297-298, 300-301, 303-304, 306-307, 309-310, 312-313, 315-316, 318-319, 321-322, 324-325, 327-328, 330-331, 333-334, 336-337, 339-340, 342-343, 345-346, 348-349, 351-352, 354-355, 357-358, 360-361, 363-364, 366-367, 369-370, 372-373, 375-376, 378-379, 381-382, 384-385, 387-388, 390-391, 393-394, 396-397, 399-400, 402-403, 405-406, 408-409, 411-412, 414-415, 417-418, 420-421, 423-424, 426-427, 429-430, 432-433, 435-436, 438-439, 441-442, 444-445, 447-448, 450-451, 453-454, 456-457, 459-460, 462-463, 465-466, 468-469, 471-472, 474-475, 477-478, 480-481, 483-484, 486-487, 489-490, 492-493, 495-496, 498-499, 501-502, 504-505, 507-508, 510-511, 513-514, 516-517, 519-520, 522-523, 525-526, 528-529, 531-532, 534-535, 537-538, 540-541, 543-544, 546-547, 549-550, 552-553, 555-556, 558-559, 561-562, 564-565, 567-568, 570-571, 573-574, 576-577, 579-580, 582-583, 585-586, 588-589, 591-592, 594-595, 597-598, 600-601, 603-604, 606-607, 609-610, 612-613, 615-616, 618-619, 621-622, 624-625, 627-628, 630-631, 633-634, 636-637, 639-640, 642-643, 645-646, 648-649, 651-652, 654-655, 657-658, 660-661, 663-664, 666-667, 669-670, 672-673, 675-676, 678-679, 681-682, 684-685, 687-688, 690-691, 693-694, 696-697, 699-700, 702-703, 705-706, 708-709, 711-712, 714-715, 717-718, 720-721, 723-724, 726-727, 729-730, 732-733, 735-736, 738-739, 741-742, 744-745, 747-748, 750-751, 753-754, 756-757, 759-760, 762-763, 765-766, 768-769, 771-772, 774-775, 777-778, 780-781, 783-784, 786-787, 789-790, 792-793, 795-796, 798-799, 801-802, 804-805, 807-808, 810-811, 813-814, 816-817, 819-820, 822-823, 825-826, 828-829, 831-832, 834-835, 837-838, 840-841, 843-844, 846-847, 849-850, 852-853, 855-856, 858-859, 861-862, 864-865, 867-868, 870-871, 873-874, 876-877, 879-880, 882-883, 885-886, 888-889, 891-892, 894-895, 897-898, 900-901, 903-904, 906-907, 909-910, 912-913, 915-916, 918-919, 921-922, 924-925, 927-928, 930-931, 933-934, 936-937, 939-940, 942-943, 945-946, 948-949, 951-952, 954-955, 957-958, 960-961, 963-964, 966-967, 969-970, 972-973, 975-976, 978-979, 981-982, 984-985, 987-988, 990-991, 993-994, 996-997, 999-1000.

لتمسك بـ 18 الحق" يقبل لبعده أكبر متى سئل هل فرض عقوبة في
مدونة، إلى أدلة قوية وذات مصداقية م⁴⁶. قضت
بذلك ماضياً مبرهنة وأيضاً في تنزانيا / إنزال الممبتدأة، لقاائل
ينبغي "أنه و" تثبتاً على م وجفهي لي الحالات التي
يها عقوبة الإعدام .⁴⁷

يربطه 119 الجريمة هو بيان زوجة المتوفى
كانت إصابات أصيب ابهة قا مفعي تملأ شحمتها وافي، محكمة
أن الادعاء لم يبرهن الإدعاءات مقضتة ينز⁴⁵. واستندت
ورأت المحاكم المدلية أن الأدلة كافية
وفقاً لأحكام كل من المومحاكمعة بالالاستئناف، م
الأوالا دمعرأة وصقم اولالحددا (P W) المدعية في 01 و 04 و 09 و 20 د
قدم نأفيس بعالة و(4) للمرة الثالثة عندما مثل
كم المدلية، دليل كاف لإثبات أن الدراجة
ع القضية كانت ملكا توفيق .⁴⁸

حاكم الـ 20 المدلية الإدعاء أدلة طذي ثناً خنير (P V) محكمة
الاربا تجنة اذيلته مع أشنيا تم صدق لا أدعطاءه رقم قبول دادا (B W) داد
المتهم عن كيفية حصوله على الدرالجمة عن يفهل
ولم يكن يعرف ونفوقلا هو الك⁴⁹ لي من ذلك، لمحكمة توطج كامة
الاستئذنا ف دجاءت الآلة مهعة أخرى من ر قتي شانه ثاة (P W) عاملة

⁴⁶ أبو بكر (ط) متناولاً في حالة، تجارة 77 ط؛ ضد تنزانيا (اللائفة)، القاضية تنزانيا بموجب

القرار 7 علاه .

يام ضد (A⁷) تنزانيا بموجب القرار 2 علاه .

، قضت⁴⁸ المحكمة بفضلا نيل غيليتا س/أو وبيوننا التعليقار قفي ع 10 تم 8 20 10 21 يا في تابورا يو 25 و
، 21 ط 0 ف 2 ات 8 28 1 ونزغيمانا س/أو زبرون فضلا تنزانيا. للجنهورها، نيل كوكوم لم 28 لم 1 210 لاستئذنا ف
يا في ستبا تورا لم 5 2 لول 1 1 2 1 1 .

، قضت⁴⁹ (الجنهورية ضد نيل غيليتا س/أو لوجوننا) ر قلم 2 0 8 2 0 0 0 وانه قضت في 0 38 8 م 1
ح/أو وبيوننا فضلا لول غيليتا الهتوار لجة نائي رقم 2 0 8 2 0 0 لاسلطه بقوات 1. 41 3

التي اشترى فيها للموظف ارقام Avlanent الجديدة 8 5 3 0 مع التي

في المحكمة كدليل.⁵⁰

مبدأ 121 اذ يازة الحد يثة الاقدت بشتا كل بعه ير ص د ي ح
أن جميع العناصر التي تدعم الما بلد مذكور
لشخص المتهم ، وتم تحديد الممتلكات بشكل
قد سرقت مؤخرًا من الضحية وأن الممتلكات
لا وسريقة إفبير الإهذقةي اللانتها لم لحد⁵¹ كم ، اقتنعت كل
مذكرة الإلمد كما لفتعا لثا بابتأت أن دلالة PW1 و PW3 اللمعنية
وسرقت بمؤخر أن والندر أجلة PW2 معنية قد عثر بها
الشخص المتهم .

لاحظت هذه 122 الملامد بكأمنة أبيضاً الإثبات ، باعتمادها
المطلوب منه إثبات قضيته بما لا يدع
المدعي لم يثر شكاً معقولاً في أن الدراجة
لللاجي الزلاطلاق لحودمين ثة ثم قد وجدت بالاحتراج به بشكل
ص د ي ح .⁵² وبناء على ذلك، ترى هذه المحكمة أن الطريقة التي قيمت بها المحاكم المحلية
إجهاض للعدالة بالنسبة للمدعي .

أما فاني ضاوا 123 اذ معلي سبباً أن حقه في افتراض برأته
منه من خذتجلة مقددكه مية ثة أهولقضا واثجيلة أن اللولمة على
لم تنتهك (ياها) مطنة الالم يثاق .

مزعوم لاحق في الحياة

وما ذلك دق 124 اذ فمة دابك ما تي عالذذلة أثناء الإجراء ات
تي أدت إلمى لجلعلك لخمير لصل اداك اتم وبلالقوق وفيه الحياة .

⁵⁰ قض ية⁵⁰ الجمهورية ضد لفرغليستان س/أولجونز ائية رقم لعد 08/2008 24 نازن لصبه فم 19/11 س / أو
زابون ضد الولايات المنتظمة الجمهورية، لحي نرقم 22 للمفسر دار 2002 لس ا بقص 1.312

مهورية نزانزيا المتحدة ، المحكمة الأفريقية لحقوق الانساقضو للشعوب لردقكم 7/064 ص 2 در في
المدبو لحوبع 2002 لجر لظ لرقرة 63.

الجمهوية⁵² اضج لفرغليستان س/أولجونز ائية رقم لعد 08/2008 24 نازن لصبه فم 19/11 س / أو
س/أولجونز اضد للولايات المتحدة. الجمهورية، ئي رقم 22 للمفسر دار 2002 لسلطد بقودات 2.322

ذلتهم دكتي حاقن 125. افا لدمو لالمعني يلمع قله يهام و جب املنم ا اد لمة م ي 4 ثاق
ب ف ر ض لا ع ع م م ب ق ا ل و ج و ب ب ية دون إيلاء الاعتبار وظلوا الجيظة ر وف ل ج ا ن ي
مواا ل ل ج ل م ي ش م نة دة ا ل و ا ص لة ، ل م خ ف فة ا ل م ح د ي ز د عة م . ا و ل م د ل ن ي
ا ل د و ل ع ي ع ل ي ه ا ف ر ض ت ع ق و بة ا ل ا ع د ا م ا س ت ن ا د ا ف ق ط ا ل ي ط ب ي ع ت ه ا ا ل ا ز ا م ية ف ي ا ل ق ا ن و ن
ب ن ر ه ه ذ ا ه ا ل و ل م ل ا ق و ت ب تة م ق ل م م ع ي ك ن ق م ه ف ي ا ل ح د ي ا تة ب س ب ب
ج و د ا ي ا ر ي خ ا ج ر ا و م ي د ف س ع ا ب ا ق ل ب م ا ن ع ي ا ل ا ي ض ل و ل ل مة د ع ي
ل ا ن ا ل ل ج ر ل ي ق م لة ن ب ه ك ا ا ي ض ا ن ف ر ض ل ت خ ط ر م ن ح د ي ث ط ب ي ع ت ه ا
ذ ا ر ن ا ت ل خ د ف ا ي ل ه ت ع ا ق ل و ن ب ا ت د ن ز ع رة م . ب ا و ل م د ا ع ي ا ل ح ك م ا ل ص ا د ر
ع ت بة a ل خ ط و رة a ل م ط ل و بة .

ب a ل ا ض ا فة 126. ل ح ي ق م ب ي ن ق و ل ك ، ل م ن ع ق ي ا ل ا ل د خ و ف ل ا ع ت ي ع ط و ي ه ا ت ه a ل ا ن
ا ا ل ي م ش ل ج ن ف ه ي ف ل ي ل م ا ق ن ا ت م ا ل ا و ت ل م ف ي ن ح ك م a ل ا ع د ا م
ل م دة ث م ا) ن ي س ن (و 18 ا ت .

*

م ق و ف ع ا ل ا ل م و د ا ل ع ق ي ق ت ل ل ي ا ه ل ا ع م د ي ت ف ق م ع ق ا ن و ن ه ا
ا ل ج ن ا ي و غ ي ر ه م ن ص ك و ك ا ل ا ن س ا ن a ل ا ق ل ي م ية و a ل و ل ية . و ت ج ل د ل ا ل و لة ع ب ل ا ي ن ه
ب م و ج ب a ل م ا دة 6 (2) م ن a ل ع ه د a ل و ل ي a ل خ ا ص ب a ل ح ق و ق a ل م د ن ية و a ل س ي ا س ية ، ي ج و ز ف ر ض
ا م ع خ ل ط ي و ر ا ؤ ش ن و ا ن ا ل ه ج ر ب ا م ا م و ج ب a ل م ا دة 196 م ن ق ا ن و ن a ل ع ق و ب ا ت ، ف ا ن
م ن ا ت ط ب ي عة خ ط ي رة . و ت د ع ي a ل ل م و د ا ل ع ق ي ع ل ي ا ر ه ا
م ي قة ا ل خ ط ي رة ا ر و ت ا ك ل ب ل ه م ا ا ل ع ي ف ر ض ع ق و بة a ل ا ع د ا م .

ت ج a ل ل م ك ذ ع ا ل م ي ن ظ ي ع ظ ه ر ع ا ل ت ي ن ه ف ل ي ا ذ ك ح ا ك ي م a ل ا ع د ا م ، خ ف ف
ذ ت ه ا ك a ل م ز ع و م ب ف ر ض ع ق و بة ب د ي لة . و ت د ف ع
a ل ل م و د ا ل ع ق ي ب ط ن ل ي ط ا ل ب ل م د ع ي ب ت خ ف ي ف a ل ع ق و بة ل ا ا س ا س ل ه ف ي a ل ق a ن و ن a ل و ط ن ي ل ا ن
ج ر ي مة a ل ق ت ل لا ت س ت و ج ب س و ي ع ق و بة a ل ا ع د ا م ا و a ل س ج ن م ل و ق a ل ح ي

ت نص 129 ا ع ا ل ق ل ي 4 م ي ن ث ا ق ي ل ي :

ومن دلالة شاخصتها الملمحة لجدلية سولاملة معينويزة . حرولا انه
الحق تعسفا .

تعلق بـ 1301 انتهاك المزعم للحق في الحياة
طبيعة بللجارية وظروف الجاني ، ومشروعية
ات القانونية الواجبة أثناء المحاكمة. وترى المحكمة أن هذه
وابة الإعدام يشكل حرمانا تعسفيا من الحق
في الوجبة لبطالته قثاق .

الحياة 131 على الندو الذي تحميه المادة 4
قفها الثابت كما يتجلى في قضي ياتي ر جابو وآخرون ضد جمهورية
ز أنزيال لفظهم تللدلة زامي لعقوبة الإعدام تعسفي
الحق في الحياة حيثما (أ) لا ينصب القانون على ذلك؛ (ب) إضمدار
من قبل المحكممة مخصم (ج) لا يكون ناتجا عن إجراءات تتماشى مع المحاكمة
للحظة أي لأدقه يردقوم للنظر في الظروف الخاصة
جريمة والجاني .⁵³

لا يحظر عن لمفكي 132. مسلة له لة ماد الفلمي حر ايكمة المدلية في فرض
اته دول مسائل مشروعية لة عه اقم بقولم واج وإبذياة، كان
فكظه اليدى فقل لمع ظفا القضا ئي حرية النظر في
محكممة في هاتين المسألتين تباعا .

ظ المدك 133 أن عقوبة الإعدام نفي وصعلا ليمادة
197 من قانون العقوبات للدولة علمطعي في ذلك تويدر شرط أن ينص القانون على
العقوبة. وترى المحكمة أنه يشماريبو عنه ييطعن أيضا رض ع قاولإبعة دام
الوجوبية في ضوء القانون الدولي، فإن المذكرات التي قدمها المدعي في هذا الصدد تدور
والظروف المحددة هذالجا انلي ندووع لفي إن الطعن

⁵³ يوجد ووذوآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (القرار رقم 9829 في 20 أيلول 2009) المجلد الثالث ،
الصفحة 10-9

لا يتعلق بمشروعية الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام بل بالأحرى بشرط الإنصاف في فرض

التي سي نظر فيها لاحقاً .

في ثم لاحقاً كـ 134. لا ثم زعم الماديد ليلبت، شفقا بين عدل أليهم دمعلي إذا كان
رض ك الال لوقلم أي خذ ذرفكي الاع تبار ظروف الجاني .

لم محكمة 135 دعاء المدعي بأن اللدمودلعي عليهم
ة التي تبرر فرض عقوبة الإعدام إلزامياً .
ذوف لأن إوعية ثوليبعد غلي لإطعد "ظلم لو رذ فتمت فيما بعد إلى
سجن مدى الحياة .

كـ 136. بالمادة 6 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي
عدام، لا يجوز الحكم بالإعدام إلا على أشد
ال جرائم خطورة وفقاً للقانون الساري وقت ارتكاب الجريمة وبما لا يتعارض مع أحكامها
بإادة الجماعية والمعاقبة " .

ضد جومفي و 137. ينة تة تذرا أتيها هذ لم لخدم كمة أعن قاو لإبعده ام
تكم ال سمت تشك بالمي في لظرو وقأ بمشع دة للعقوبة بشكل
خطير " .⁵⁴

138. تحيط المحكمة علماً كذلك بالسوابق القضائية الدولية لحقوق الإنسان بشأن جريمة
تبرر فإرض د طقم و بل توجو بية . فعلى سبيل المثال، رأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق
أن حرمان يشكن وأخيو صبور لا ه قصو وفدة به ومعالجته
ورة الوقائع المديطة، مع مراعاة الجوانب
د علاقة خاصة بين الجاني والضحية، دوافع
تر تكبئل في لثي ألي سرت خدمه واول سباني . ورأت محكمة
البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن هذا النهج يسمح بإجراء تقييم تدريجي لخطورة الجريمة،
بحيث تكون له علاقة مناسبة بالمستويات المتدرجة لخطورة العقوبة المنطبقة.⁵⁵

⁵⁴ نزل (خ ك ا م ل) ، تم أة ه .

⁵⁵ (ليويس فولخرون لامللا ميريلو بروج نيو ، برار لادكوجولار لار ليفادر في 20 فلهم لاسو لاس 2 لقرقم
، ال 6 9 6 1 ات 6 34 6 وهيلير وقسطنطين ونياملن لآخرين ضلوع نينيدادو وتوباغو بر ال لضر كرموصا ل لصيدل در في 21
ال ليدوليدو 2 0 2 م ، راقلم 4 6 10 .

قضحية مرق 9. § 141 داسكو توارنديية، ان لاج نوبلا م و قفب يقعد إلى ال لند و الحالات الاستثنائية للغاية، حيث لا يوجد أهداف العقوبة بشكل صريح بأي حكم آخر " 56. لاوة على ذلك، في قضية ميتشام وآخرون ضد مديراً للنيابة العامة كدمتة ذاناف في شرق الكاريبي أن "عبء الإثبات في جلسة النطق بالحكم يقع على عاتق الادعاء وأن معيار الإثبات يجب أن يكون بلا شك معقول" 57.

أن فرض 140 ع و بة الإحرام و جاد و لا بمطية كلف لظن ل لا ية تدائية لقطد نيظة ر افلا يمد لمي إذت اندكولج نهت من تصذيف أالذتمضرا يا وكق ية فرض ويرتجوع بة ذالك إلا عله للمي ه أن عقوبة الإعدام، بموجب قوانين اللدموداعةى علية، تكون تلقائية بالنسبة للقتل ولا تسمح تفاصيل الجريمة . و بال ل نظار تة لدمي أم أن ل متري لدموة لة م اللدموداعى ل ذلقلهم كوت ه ل ف ل ق ل ا م ل د ق ضي ا ئي ب م ر ا ع ا ط ب ي ع ا ل ل ج ر ي م ة .

تذكر ه ذ 141. الإله لحزك امم تي بدأ عنق و ا ب لة فم رض لإ ع د ا م ، ع لى ال لند و ال م فني ص ع ط ل ي م ه ا دة 197 من قانون للعقوبلنت عل الدولة ع ل ي ه ا ف ل ي ال سلطاة التقديرية لل م و ظ ف ال ق ض ا ئي ل ف ر ض ر و ف ال ف ر د ية ل الشخ ص ا ط و ر ف ئي ن ن ق ض ك ي رة ي س ت ي ا ن م ح ك م ة ف ي م م ل و ع و ر ي خ د ا ج م ه و ك ي ة ا ت ن ز ن ي ا المثلثة فمظ ع ي ق د ع ا ن ي م ن اضطرابات لاحقة للصدمة قبل ارتكاب الجريمة وما إذا كان يعاني من الجنون وقت ارتكابه. 59. كمة ب أن نظ الام ع دعطة لموى بة ل ط ج و و ي ه ل ي م ل ص ج و ص ل ي ه ت ه ا ، يحرم صاحب الشكوى من أهم الحقوق الأساسية، وهو الحق في الحياة، دون النظر فيما إذا العقوبة مناسبا في ظروف قضيتها . 60

ط ي ط ل ا م ح ك ا 142 ل ق ع ل م ا ل ن ظ ي ض ا في ظ ر و ف ال ج ا ن ي ع ن د فرض ع ق م و ب ا لة ل و ع ج د و ا ب ي ه ي ق ض ي ة د ي ا ل و آ خ ر و ن ، ض د ت ر ي ن ي ل ي ك و ت و ب ا ل ه و ج ذ ة

56 ضد ما ل قضاة لة لهدوكم/3 AT/لكنم ادر يفني ذك 59 لا قارة 46 .
 57 ل ن ي ا بة 10 لة 2 Appl. 2002 m. C r e a m . محكمة استئناف شرق الكاريبي، الفقرة 2.
 58 راجع أيضاً خورج ضد تونزانيا بر اللد ل ق و ق م ر أ ل ل ل ه .
 59 مسوغوري (ضد تونزانيا) ل ل ل ف ه ق ر ا ت 7 26 6 .
 60 راجع أيضاً خورج ضد تونزانيا بار ل م ا ر ل ج ض ل ر ، ر ن ط ل س ل م ضة و و ق و ل و ا ن و ا ن ل ل ك م ه ل ل ل ف ه ق ر ا ت 1-2 2 4

على هذه الأدلة لا يسمح للموظف القضائي
التي تشكل انتهاكا للحق في الحياة .

و 146. اعند على كالمترى كما ملأ ان للمة داعيلها نقتدهم كتحلقم ادلعحي في اة
الم نص واصلها اولجب لامة ليمث باعلى لاسم ط لاط وقظفا ئي أ ن في
الاعتط ابرليجعية ووظار وضا عني دفعظق لإوجبة امء، لاي غمتمخ ف ي ف
عقاولا بعلا داقما .

عوم للحق في الدرامة

دقه يزفي م 147 لاكمولاهية بمنزجبالما يشاقدة من5 خلال فرض
اسية واللائسانية . وبالإضافة إلى ذلك، زعم
نوث ان تها لالمأساة لى ركظ مة رهقه لالى لمدحاكم وعوظ ريف السجن
المؤسفة .

تلمن حظا ل 148 مئحا كل ممة أ هرة على ما يلي :

الحق في بشخص ايمته كرا المقتاله لإعونته بولف وحظر كافة
وامته انسه تروقا المشق كلاله لالته نذيل بصة بكالافاة أنواعه
والمعاملة الطخشلية ية وأوالا المذلة.

المواظاة نسلا لقياسية ية المهي ينة

قمة يفزي عم 149 لراما الملأوني لعتني خلال كها فرض عقوبة الإعدام
ي انتهاك من ل ما المة نيش زاعق م. اولا لاندعني لايك اي لشركغلم من
ام إلى السجن مدى الحياة .

عقوبة الت 150 وبللا مة عم على يها لقتل العمم يتفق مع
قوانينها وصكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية ووفقا لولة رض لا يعهاة وبة
ثم خطورة " على النحو المفنيص وهس لامية دة 196 من قانون
عقوبات وال) مامنة 6 (2 معهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

* * *

ية واللا 1511 إنسانية بموجب الامم المتحدة، ذكرت هذه المحكمة فقيض عيحي الأجنو وأخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، لأساليب حد التعذيب، فضلا عن المعاملة القاسية للمهاجرين وأتباعهم لظنر الإلمح كنفلة على وجه التحديد ه الأساليب المهينة بط بيوعتتدهكار.⁶³ لمكولمقنغها أيضا في يشجوه بأقور يأتني تننزف/ينذراعقاولبمة تحادالإاعةدام شذقا يمس عاملة القاسية واللا إنسانية والمهينة.⁶⁴

للأساس 1521 من نطقه ذاته لحظر أساليب الإلتي تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، ينبغي أن يكون النص هو أن أساليب الإعدام يجب أن تستبعد المعاناة أو تطوي على أقل قدر ممكن من المعاناة و بعفي الحالأتني حكولظيها تعقوبة الإلدم جاتر⁶⁵مة إلى أن لمرض الإلزامي لعقوبة الإعدام ينتهك الحق في الحياة بسبب طبيعته التعسفية، ترى لأشاندق الكرامة وعدم التعرض للعقوبة والمعاملة إنسانية أو المهينة.⁶⁶ وترى المحكمة أن هذه الاستنتاجات تنطبق على هذه العريضة.

بش ناطق ارا 2) تذا فلنمذد عيكم الإعدام

يدأ 1533 مع سبجاعلايه دافليهم قسكم موعم لعيرضه له لملحكا وهرة عليهم فزع والخوف والكرب النفسي الذي قد يصاحب ندالمطووايلذي الأيجشلكك فويهم قمععامله يلهم أو عقوبة قاسية تعرض خلال الفترة التي قضاالهم لك فويهم قسعملهم في بلخ لإوفد لدم ثم عم من الموت الوشيك .

و يدأ 1544 مع داحدي تأيضا زلا فلي قاسم ك وعملديته ثاسنفي و(8) في تي تعتبر قاسية أو لا إنسانية أو مهينة . عودياؤك دل مأن يخوفود موقف اختياري في لتي تنفيذ حكم الإعدام

⁶³ راجعوا وواخوون ضدوتنزيلا بر اللضم) نور ات 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100 101 102 103 104 105 106 107 108 109 110 111 112 113 114 115 116 117 118 119 120 121 122 123 124 125 126 127 128 129 130 131 132 133 134 135 136 137 138 139 140 141 142 143 144 145 146 147 148 149 150 151 152 153 154 155 156 157 158 159 160 161 162 163 164 165 166 167 168 169 170 171 172 173 174 175 176 177 178 179 180 181 182 183 184 185 186 187 188 189 190 191 192 193 194 195 196 197 198 199 200 201 202 203 204 205 206 207 208 209 210 211 212 213 214 215 216 217 218 219 220 221 222 223 224 225 226 227 228 229 230 231 232 233 234 235 236 237 238 239 240 241 242 243 244 245 246 247 248 249 250 251 252 253 254 255 256 257 258 259 260 261 262 263 264 265 266 267 268 269 270 271 272 273 274 275 276 277 278 279 280 281 282 283 284 285 286 287 288 289 290 291 292 293 294 295 296 297 298 299 300 301 302 303 304 305 306 307 308 309 310 311 312 313 314 315 316 317 318 319 320 321 322 323 324 325 326 327 328 329 330 331 332 333 334 335 336 337 338 339 340 341 342 343 344 345 346 347 348 349 350 351 352 353 354 355 356 357 358 359 360 361 362 363 364 365 366 367 368 369 370 371 372 373 374 375 376 377 378 379 380 381 382 383 384 385 386 387 388 389 390 391 392 393 394 395 396 397 398 399 400 401 402 403 404 405 406 407 408 409 410 411 412 413 414 415 416 417 418 419 420 421 422 423 424 425 426 427 428 429 430 431 432 433 434 435 436 437 438 439 440 441 442 443 444 445 446 447 448 449 450 451 452 453 454 455 456 457 458 459 460 461 462 463 464 465 466 467 468 469 470 471 472 473 474 475 476 477 478 479 480 481 482 483 484 485 486 487 488 489 490 491 492 493 494 495 496 497 498 499 500 501 502 503 504 505 506 507 508 509 510 511 512 513 514 515 516 517 518 519 520 521 522 523 524 525 526 527 528 529 530 531 532 533 534 535 536 537 538 539 540 541 542 543 544 545 546 547 548 549 550 551 552 553 554 555 556 557 558 559 560 561 562 563 564 565 566 567 568 569 570 571 572 573 574 575 576 577 578 579 580 581 582 583 584 585 586 587 588 589 590 591 592 593 594 595 596 597 598 599 600 601 602 603 604 605 606 607 608 609 610 611 612 613 614 615 616 617 618 619 620 621 622 623 624 625 626 627 628 629 630 631 632 633 634 635 636 637 638 639 640 641 642 643 644 645 646 647 648 649 650 651 652 653 654 655 656 657 658 659 660 661 662 663 664 665 666 667 668 669 670 671 672 673 674 675 676 677 678 679 680 681 682 683 684 685 686 687 688 689 690 691 692 693 694 695 696 697 698 699 700 701 702 703 704 705 706 707 708 709 710 711 712 713 714 715 716 717 718 719 720 721 722 723 724 725 726 727 728 729 730 731 732 733 734 735 736 737 738 739 740 741 742 743 744 745 746 747 748 749 750 751 752 753 754 755 756 757 758 759 760 761 762 763 764 765 766 767 768 769 770 771 772 773 774 775 776 777 778 779 780 781 782 783 784 785 786 787 788 789 790 791 792 793 794 795 796 797 798 799 800 801 802 803 804 805 806 807 808 809 810 811 812 813 814 815 816 817 818 819 820 821 822 823 824 825 826 827 828 829 830 831 832 833 834 835 836 837 838 839 840 841 842 843 844 845 846 847 848 849 850 851 852 853 854 855 856 857 858 859 860 861 862 863 864 865 866 867 868 869 870 871 872 873 874 875 876 877 878 879 880 881 882 883 884 885 886 887 888 889 890 891 892 893 894 895 896 897 898 899 900 901 902 903 904 905 906 907 908 909 910 911 912 913 914 915 916 917 918 919 920 921 922 923 924 925 926 927 928 929 930 931 932 933 934 935 936 937 938 939 940 941 942 943 944 945 946 947 948 949 950 951 952 953 954 955 956 957 958 959 960 961 962 963 964 965 966 967 968 969 970 971 972 973 974 975 976 977 978 979 980 981 982 983 984 985 986 987 988 989 990 991 992 993 994 995 996 997 998 999 1000

ينتظر تنفيذ حكم الإعدام ، فإنه يحق له
لمستمررة الناجمة عن حبسه المطول على يد
الادعوية عليها

التمرذع و ام 155 الكلاهدلحقى في ليله لكرامة بسبب الاحتجاز
المحك وفيه سمد لبياهلام دام .

إذنا ك 156. لإغلا د اتاجلامزحذكتفويكف سعلم لايدقم في الكرامة ،
المحكمة سابقا ، في لمحكلم وسوسوري لاأحتلاجماز افلي قدحكم وم
عليهم بالإعدام ينطوي على إمكانية متأصلة لإحداث تأثير سلبي على الحالة النفسية للفرد
المعني قد يعدم وفيه ألي لحوكقت .⁶⁷ لصفلي درقضية
خلال فترة **بمهنطينا لويثهم** م في انتظار تنفيذ حكم
الإعدام، عاش المدعون حياة ملينة وهم يدركون أنه يمكن إعدامهم في أي وقت وأن
لأم د قلقةم فحسب ، باللى أ دق فأيضاً مه .⁶⁸

تلاحظ ال 157 في كة مهة نةألين ع عاقوه بلة لو فروضبتية ع لى في دهيا م
جز بعده 2012 م لندنيولامته ك فوي قملإح ط ليه م في سجن
بحقه إلى السجن مدى الحياة في عام 2020
الظن والي محقكمة أ ذكبت لك أن التأخير لأكثر من ثلاث
بحق السجن (3ن في الاستئناف والإعدام يشكل
ة أو لا إنسانية وتضطوط مه لفة كممة⁶⁹ ع لسم و ا بأيقضاً ا
القضا ئديقت فري **فوضجربئون** (م سلة تاجل امتة) ك فوي قسعمل ايلهم دام
ية أو لا إونلخا ينرياة، أووك ممامه يخذلقت⁷⁰ المحكمة في
مي لعقوبة الإعدام لا يفى بالشرط المنصوص
وبالتا طلي يلا ين بيغاي لا ع أدن ام ليكون فكي عي ط الالهة ام الأول .

الم 67 وفسوسوري ضد تنزانيا) بر اولضورل) ق، ق رلعهالاه تنز (نديكالم) ق قرة أة 8 ه .

الراجا ووضوآخووي ضد تنزانيا) بر اللطل) ق، قمر 18 ه لاه .

م ضد سوز⁶⁹ ن كيغولا و آخراين (الطنل السعوري) م 06 210 GISC 110 210 و 02 (ال و الم فوض

الكاثوليكي للعدالة والسلام في زمبابوي ضد المدعي العام لزمبابوي وآخرين، زمبابوي: المحكمة العليا، 2013 199 .

را جا⁷⁰ لدمووضوآخووي ضد تنزانيا) بر اللطل) ق، قمر 18 ه لاه .

(سنوات 158. في ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن افتلة ثمانلي هـ (8 ذة ، التي اضطر
للإدعاء إلى التكرار إلى حوكما ولم تقوعت لريهام ل ناجم عن العيش
ببارة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

ر و ف ال س 3) ج أ ش الم ؤ س ل ف ق ع ي

نه ينصف في 159 ل س ج ب ل ي ل ح د ط م ك و ل ه ل ي ق ه ش م ن و ل ط ي ، (8 س ج ن في
ة و ال ب ي ئ ا ت ال ض ي ق ة و ال ل م ص ط ا ا ي م ق ا ل ل و ل ا خ ط ا ي ي ف ي ة
ل ل ج ص ل ر م م ق . م و ش ي ا ل ك ل ي ل م ص د ع ي ي ة ط و ي ل ة ال أ ج ل ل ا س ي م ا
ت ل ق أ ي ع ل ا ج ل ه ذ ه ك د ا ل أ م ن ش ه ك ل ا ي ت ع . ا ن و ي ي ؤ م ن ص ل و ا ت ع م ر ح ا ت
و ي ؤ ك د أن ط ب ي ع ة ال ل س ل ب ل ل خ ل ك ع ف ي م ق س م ل ت ي ش ه ك م ل م ع ا م ل ة
ه ي ن ة ت ش ك ل ا ن ت ه ا ك ا م ل ل م ل ا ل ه ق ت ك ا ق .

تؤكد ال 160 م و ل ع ن ي ط ل ع ي ل ه ا ا ت م د ع ي ل ا أ س ا س ل ه ا م ن ال ص ح ة و أن ال س ج و ن في
ت ن ا ن ي ا في ح ا ل ة ج ي د ة ج د ا ل ا س ت ق ب ا ل س ج ن ا ط و ا ل و ق ت ال ذ ي ي ق ص و ن ف ي ه ع ق و ب ت ه م .

* * *

س ف ة ، ر أ ت 161 ه ذ ه ال م د ك م ة ف ي ق ض ي ة ل ي و ن م و غ ي س ي ر ا ض د ج م ه و ر ي ة
ا ع ل أ ن ر و أ ل ن ل ه م ا ل ا د ت ة ش م ك ل أ و س ع ح م ا ي ة م م ك ن ة م ن
ك ا ن ج س د أ ن ا ق ل و و ة و ر ق ا ل ت ي ل ه ا ل م ل ح د ة م أ ة و أ ي ل ا ن س ا ن ي ت ه ا
ي ج ب أن ت ق ي م ع ل ي أ س ا S كل ح ا ل ة ع ل ي ح د ة و ي ج ب أن ت ت ط و ي ع ل ي د ر ج ة م ع ي ن ة م ن الم ع ا ن ا ة
و ق ف ع ل ي م د ة الع ل ا ج ، و ال أ ث ا ر ال ب د ن ي ة أ و
و ال ح ا ل ة ال ص د ي ة ل ل ش خ ص .⁷²

ل م د ك م ة 162 م و ق ا ف ا ل ه ل د ا م و ل و ف ك ي ك ي ر م ل ز ي ر ة ع ل ا ج ت و أ ف ن ي ر " ال ط ر و ف
ل م ا ة و ال ت ه و ي ة الك ا ف ي ة و ب ي ئ ة خ ا ل ي ة م ن
ر ع ا ي ة ال ص د ي ة الك ا ف ي ة " .⁷³

و ذ ة ا ح ك ⁷⁴ ل ي و ن م و غ ي س ي ر ا ض د ك (م و ق ر ر ي ن ا) ل ا ن ف (7 ف ي 2 م ف 20) ال م ج ل د ال ر ا ب ع ، ص 314 ف 8 ق ر ة 8 .

ال م ر ج ع ⁷² ذ ا ن ل س ف ه ق ر ة 81 .

ال م ر ج ع ⁷³ ن ا س ل ا ن ف ق ر ة 103 .

يسرية الـ 1631 شذوثة هي عبء الإثبات الذي يقع ،
ممن نكثت ألائها أبدأ أعلاي الذي اليقظة مدعي التلا لحظاء ا.74 محكمة
كذلك أنها لجأت، وفقا لسوابقها القضائية الثابتة، إلى نهج من نسبيا للتعامل مع مسائل
ساتلذقا ادالة أسبابا سناه إلى جارا لدة عأ نأ يظف لا لهم رمد عطي و جا هة ،
و كبد عد أ لى الم لا لظ لا غنجا ات لا ي لا ظه نذ 75 قل ال لعب مرة
إلا إذا أحوال الم تمت على دال للمقد وعلى فة فة ية ما تضار بة .

بماند عا ال عا 164. م، الموسوعي ظل وفخر ما النذوم ، والاحتجاز
الكافية . فتي شرح إفادة الشاهد التي قدمها
الظلم موقوعي لم تمل كذا في تاذية وظ واء لظ لم للصم عرفاء دام لصك في، اية
الرفعي يغير فاة لظ ويا كدة على مراتب على الأرض نقص
مريان لذل لم حوف ايظا ت على نشاط وصحة دماغه وجسمه؛
نتيجة لظروف الاحتجاز .

بأنه هذه 165 في ارض عريلا لظلمة وفك عيظ لن هري را ثى لها ، وهو ما
بها تحدثك يدا طقة ليضم . وترفض اما لن لدمو دل لة نى بيه ال يها لاء
باعتباره غير مدعوم بأدلة دون أن تقدم أي دليل على عكس ذلك. في ظل هذه الظروف لا
لأن إفادة ينتقل عبثه الإثبات دمة أظرم إلى لى قيمة إثباتية .

فكقما لتتلاق 166 لير ال تمدح كيق الأداء اللهدا الم 2022 ع20 مكاتب
للق لظوظ وفي اللسدجون عى عن لقيضها ليا مثل عدم كفاية
م كفاية الرعاية الطبية؛ ومرافق الفراش
المتها لكة .76 وفي تقريرها المقدم إلى الاستعراض الدوري للشامل للدولة عل لعيالهم
2016، سلطت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الضوء على حقيقة أن

74 جمهورية موريتانيا المتحدة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لردقكم 3 10/63 ص 202 در في 7
ج املا مفوضي ومع كرو لادو غير ضد اد لظلمة و لى 7 ل تنزانيا الاما تلحم بوظ و ع م (1 يوليو 2018 و 2)ة
كيا تم ، الامد كلة الثاني ، اصل 6 برة 51 .

75 ادك 75 ليون موغيسيلير ضد كيه (موريتانيا) لاذف (7 فيمة 9 رة 4) المجلد الرابع ، ص 314 في 3 في 3
أوينو أونياتشي وتشارلز، جون هوانيني نجوما ضد لجمهوركية للزانيا المتلحم (موسج بك تر 2 ر 17/15 200 في تمية ، المجلد
الثاني لص 6 رة 14 .

(جمهورية تنزانيا المتحدة) ، تقرير مراجعة الأداء بشأن إدارة وتوفير الحبس الاحتياطي والبنية التحتية للسجون
(آذار / مارس 2022) .

"الظروف في السجون ومراكز الاعتقال شديدة قسوة وبالغياً".⁷⁷ هـ ا ل ع ا م 2021

للاستعراض الدوري الشامل الثالث للبلاد، أثارت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد في الدولة

المدعى عليها، وهي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة، عدميها وف
تتظاظ ونسبة الغذاء.⁷⁸

لمحكمة 167. اللدموالاعتي تعضك بيهم دعته لخاصة يدي عن ظروف
مع المعايير الدولية. بالنظر إلى حالة
بليان فيزا النم وطلاو حفة م الأعتلا، إلى م عن ناظرة وفععي ا حتجاز
ع ليرثي لها. وفي ضوء ظا تقدمتوى الملكة لثج طني يرثي لها،
على مهقاه يفقي دالكرامة .

168. وفي مجمل الظروف، ترى المحكمة أن الدولة اغتالها هت حلق مدفي

اللائسانية أو المهينة المكفولة بموجب
س عقوابلها الادلة 15م شنقا والاحتاج لمزيد كفيهم قسم ليه م
عقوبته وظروف احتجازه المؤسسة .

حق في (4) المساعدة القنصلية

يزعم أن 169 لاله في طي عليها انتهكت القانون الدولي ولم تحترم ضمانات المحاكمة

ة قنصلية من السفارة البوروندية. ويدفع
ت إلى البالدنق بالغة ع فويهان اثفي فعي م 7م 19م 17م بموجب
البي لكالط حصق لال كظ ليه ا بلحمقوا قعدة ف القنصلية وقت
إلقاء وفلي لقايض لوقت لاحق .

لمحكمة 170. المدعى في القضايا التي تشمل
رعايها أجنب، فإن الحق في المساعدة القنصلية هو حق من حقوق الإنسان في حد ذاته تم
بالفعل من ضرر جسيم على يد الدولة المدعى
ية في مخيلها كانيم بوا في تنزانيا. ووفقا

⁷⁷ مجلس حقوق الإنسان الأمم المتحدة، 'تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان' وفقاً للفقرة 55 من رفق

قرار مجلس حقوق الإنسان في 15/6/2011م تحدة 'م (أ7س) 1) 2.0

لج 78. حقوق الإنسان والحكم الرشيد، "تقرير مقدم للدورة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في تنزانيا" (س طر 20) 1-2.

مت هذه لاطه شيعية بقتبيق ساد مريم ال عا اهل ومطبية ا عدلة يها الة نص لية
مما حال دون إمكانية إجراء محاكمة عادلة وبلغ حد انتهاك حقوقه الإنسانية.

لأنه لا يمكن للمودل اعتمدت لاية نص لية بموجب المادة
6 (3) 1 (ب) من اتفاقية فيينا لقانون مكافحة الإرهاب يمنح رهنا بطلب من شخص متهم. وتدفع
إجراء التدمور الة في حد لية لها أي قلق بشأن طلب الاتصال
دولة الموفدة .

لأنه لا يمكن للمودل اعتمدت لاية نص لية بموجب المادة
القانون لا ينص على شرط إلزامي ولحكومة تنزانيا الإبلاغ عن دولة بمعنى الممكن
شيء نفسه إذا كان قد تم غي وهو ثذال قلا عر ليظلمت مودل اعتمدت لاية نص لية بموجب المادة
سيتعارض إقلمت مع مثل هذا بالاتصال دون عا لاطم بم علي لإعادة القسرية .

في رديه اذ 73 مع أن نعي المادة 52 من قنن التلاجئين لعام 1999 الدولة
لحصول مدعي لاية نص لية بموجب المادة القنصلية الم نص لية بموجب المادة
في المادة 36 من قانون تسجيل الدخول في الميثاق الطوعي للمقاة. ويرى المدعي أن المادة
الدولة ب 63 بلاغ الأفراد الأجانب المحدثين
دون تأخير بحقهم في إخطار الدولة المرسله باعتقالهم. وأخيرا، يؤكد أن تيسير الاتصال بين
ية ، اخلال فجئ لوم قانص ذكرته لا اليلدعو لاصلي لاطيرهاد الذي
أعدم الإعادة القسرية .

174. قد سبق لهذه المحكمة أن رأت أن الحقوق الناشئة عن أحكام الملة 63 لا يذنا
لحقوق والملكية محمية أيضا) امدن وقا لاله يذكارقت . 79 لمدكمة
ضد جمه، ورفي يان تزل لاطيمات لاطة نص لية حاسمة
زين في محاكمة عادلة . وتقتضي المادة 6 (3) 1
مراكدة لمقن نص اليدة ول لار لاطار ياف اتلأ جانب المحدثين
ولا ياتها القضاء لية " . 80

يحي ضا لام قوط 79 نوع نوا ا (ج بر ال لاضن) تورات 5 69 لاه .
سطين ضد 80 تنز (حكيم) قرة أله لاه .

أي نشأ في لا 75 ينص طرد الخطة مطلق 7 لحق في المساعدة
القنصلية، فإن اتفاقية فيينا لحقوق الإنسان التي تكون العنصر فيها⁸¹.
وتنص المادة 6 § 1 من الاتفاقية على الحقوق القنصلية للأشخاص المحتجزين وواجبات
هذا الادعاء سيتم في ضوء (المادة 6 § 1) القوية
فيينا للحقوق والحقوق المدنية.

أذنته في 6 اتفاقية فليما (المادة 6 § 1) إنقادات التي تنص لتيسره
الذي قد تنص لاية بلطغر ياقلة تديون له، تجبه لالمضابط وقطع مدأ عوي عند ما
على ياقلة لمدمم ادعتي القنصلية لاية سفلي طردا ليلته، مدممة
اء علمي طاهلا بلته دا لاي تبارات .

مساعدات 177. تنص لاية المتقلا لحدظا له ان لمعني كمة طرد م لف
ه لاقدي واجل لمي عمر طوطلي به لاله سلى عالته مدلي قنصلية ر فضته
الدمودلعة. عولم يعها ذلك، ترى المحكمة أن عدم طلب المساعدة القنصلية من قبل
الاجب لاه اي عطف لي لم لاجل اللدغول لعة ح قه ليعه لى النداو الم نصوص
فالقريقي في لانيه دة لة 6 § 1 منقادات القنصلية.

ما إن 178. كانت الدمودلعة قى دع ليد لة غلته مفي عي الحصول
س لاية، تلاحظ اللمط كة ه لة لى أن لظ م قصولدم افية 6 § 1 من قانون
ه في الحصول على المساعدة القنصلية وقت
لي بأي يقبل أو يدلع قمرافية وأيضاً مدممة .

لدالية، 79. يكشف سجل الإجراءات أابل لمغدي حقه
على ذلكي، ان للاحظ المدممة أن سجل الإجراءات
طات القضا لة يتار هذكو وتورا و جنة سري لة، مدممي اعني أن
موالطن لدمول لجة نبي ليه لة م بار تكاب جريمة يعاقب
درك العلكية ادعاء أن اللدموم طق الاعطديا لى بالدولة
مبدأ عدم الإعادة الكسان يال لال لندعي مع ذلك،
ترى المحكمة، كما سبق شرحه في هذا الحكم، أن الاتصال إلى الدولة المستقبلية على النحو
الوجوب لى لة 6 § 3 من اتفاقية فيينا لقانون مكافحة الإرهاب لا يتعارض مع مبدأ عدم

⁸¹ دولة المدعى عليها في 18 يوليو 1978.

لللاجئ إلى بلده الأصلي أو أي بلد آخر قد
هذا الندو، فإن ادعاء اللدموفديعية هذعالياهاالصدرد
مكنا لا قيوله

180. ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن الدولة قد حلت له تخطيطي لماداعمي ساءة
حتجز أجنبي. وعلى هذا الندو، حل لمهند ع في رصة
القنصلية لتسهيل دفاعه.

181. وبناء على ذلك، ترى للمحكمة أن الدولة تعطله يكهك حلقه د علي حصول
ه بدقوقه، منتهكة بذلك (اجل) امدة 7 (الميثاق
تقرأ مع المادة 36 (1) من اتفاقية فيينا للإصلاح والحقوق المجاورة.

جبر ثامناً: لضرار

182. تللب ادبعير التالية :

إطلاق سراحه لمن السجن.
لإعادة إصدار. الحكم بدلا من ذلك
بلغ الذي تراجع وايلدمفتح كمبةأ نمه ناعسا بنالي. من مشاق
ميثاق وما تلاه من سجنه لمدة أربع عشرة
سنة، بما في ذلك (مسلتا يولمتل) ك فوي قسا لعلط يهام م ما
شديدا على حياته الأسرية.

اليتعلق 183 بتقرا يلرم، جب شتيونك اد لأضارا لمارد لوطية وجدلا يهانتهاك
الحقوق بدبتجويرك دا لطلالو لومودلعية معالزيمها مبداعثي باتجبر
قبل أن اتلضنجره المحكمة.

نم دا كل مبر و 184 ول لملاتقي 27 (لص على ما يلي :

192. كما سبق للمحكمة أن رأت أن الحكم الذي يقضي بانتهاك الحقوق المحمية في الميثاق يشكل

جوردهم في بمران لا قاضيا قهرا. ⁸⁹ لاحذاتها ياتى الاموال واد و4 و5 و7 10

حاطقن على لقطادي قضايا، ايزال لبتهال مبداعلي مفعلي و من عبا ايلهم دام
حكم الاعدام الى السجن مدى الحياة. علويه
هترى للمحكمة ان سياستها للطلقة والنت اه لذه اصدا لعلر يمشة كل
جبرا كبيرا لأنها تعالج إلى حد كبير الخرق الرئيسي الذي يفعله عي .

و على ه 193. الكه و، ترى يلمتجربة لأفأ ان الاي نلضانف، تقدي يام لضرار
الاعتبار (المعروف) تلمنتواظيتر (فكتظا ه ي فدهكي م الاعدام
تخفيف عقوبته .

وطا له ذك و 194 الا لطاء م عا لوليت تتقعو يوضهالك معنوية بمبلغ
ثلاثمائة ألف وثلاثون (300000) لاني) .

ج بفير لضلال لراما لتي

من بالام 195 اكلجة مده لتيه القمى لمعول لسعجان يه او في الديل
إعادة المحاكمة .

أيام من 196 ل طرفين لم يقدم مثل هذط لبالف ان
لحكم فيما يتعلق لإ" عطلة هذقة" لوكجوس بيدا لة لتنفيذها
جة هذه المسائل . يتم ذلك قبل النظر في
ظلاما التميدت عفي ليقر بالاضرارية .

(1) تعديل القانون لضمان احترام الحياة والكرامة

لسابقة 197. تي تناول اللعرضو باة لإ لازل اعبي ام حيث
اللزقة اللاد فظية اطلحكيها الم تتعلق بفرض عقوبة

⁸⁹ لذكوانم ي الاملك لحة كمالا يفو (كديقو 202) المجلد الرابع، ط 9 لظرة
جمهورية 73 م 1973 لة اير الاموكضلاومع طولا لجدبكرمة لهادي فور (يوقو 4 20) المجلد الثاني،
يكيللا ضدنا ص 74 م 49 لة تنزانيا المجدت بحدرة (لض، ايرها) 3 و 15 و 14 م 240 كالا فرية،
لمجلد الأول لاصفة 45 .

امني محققا منتمو نهلنا هال لجندارتي .⁹⁰ حتى الآن عدة أوامر
 قامة بإلغاء الإعدام وصدقه وتوجد في ية لأعوام 19 و0 و12 و2 و2 و2 و2
 ليس لى 2023 محكمة أي معلومات تفيد بأن
 قد نفذت المدوا على اعلالها لذكورة .

أن الفرص 198. الإلزامي لعقوبة الإعدام ينتهك
 المكفول بموجب المادة 4 من الميثاق، ومن ثم ترى أنه ينبغي حذف الحكم
 من دفاتر اللادوطة عليها

حكمة في 199. أحكمتها لك الألبا لاقسة تقني⁹¹ تاج لكرامة بسبب
 ر إصدار أمر بشطب الطريقة المذكورة من
 د. فافتري ضاوالدمول للغة تي يجليا هال لمدنكية توفيا للتهه الالحكم ،
 متياً مع رالان للمدو بة عير عال لقا لها مة ن لإزقولا تي لاش كطريقة
 (أش هلتنفيذ عقوبت الإعدام، لإي خغطون ومته (6) هذال الحكم .

الاف 2) اراج

لاحظ اليميو 200 عموة الألل ممد كمية إرل على التلامو مدرعة على طالحق يسهار احده
 من السجن .

و قشيرة ع 201. ج كيمو قة لهنه راي كفوي ضد نجله نه بول ية لمتحدث
 قضت بما يلي :

أن تأمر بالإفراج لذكافل ثابنوم لإغيا أثبتت
 سها من النتائج التي نأصلاً وللتعليقها لالته عي ستند

ال ضد تنز⁹⁰ (نديك) لم تم قرة أ 06 اللم وضوغوج ضدوتنزا لجاد برال لمل لعلل) وقرر ان ك فوة ضة 82 تنزانيا
 وضوع و (جبر) و لظولها نوا قة ضة على 22 قنزانيا (يدك لم تم قرة 10 لمل لاه .

ضد جمهوية تنزانيا المتدنة المحكمة الافريقية لحقوق الانقيلو للشعوب را قلم 30 10/61 10/61 لصدادر
 الهمي في 2014 (جبر) و (جبر) ، بالاظه فوضردات جلم ل 2014 و 2014 ل تنزانيا لمد كامة تل لافريقية
 لحقوق الانقيلو ضدالشعوب لرد قكم 63 10/63 لمد 12 درال في لظول ع 4 2014 لبر اللم) ، قرة 94 .

وأن استمرار احتجازه سيؤدي إلى إجهاض العدالة.⁹²

إبلأين السل202 تم اجاتمهتاع لهقنيه بفاقظق يعقوبة الإعدام هكر اللحقا نفوي نيا اللطلايدطولةعلى لهطبيها بموجب الماده ملة لمانثا اقلا.4توهماعاات لكلم توار على ذلبومإدعائته، ولا يتأثر الحكم إلا بقدر الطبيعة الإلزامية للعقوبة. وترى المحكمة أن ارتكاب الجريمة كما لمحالية لم يثأثر أمفيها للإجار الامد كمة .

لنظر إلى203. ما سبق، ترى المحكمة أن الأمر بالإفراج عن المدعى ويبدل لوقة التي يتم رافضط لب.

إعادة المحاكمة

تماع لإيه204مة لإصديار حكم كبديل لإطلاق سراحه. اولىرئفاصي بها أفعالان فرض عقوبة الإعدام جاء موعة من الأحكام البديلة. ويدفع بأنه لا يحق لسدته، اسكتحمقا بموضوعية لإعادة إصدار الحكم أمام قاض محايد، حيث يمكن للدفاع أن يقدم أدلة مخففة، بحيث يكون للقاضي السلطة لمحتملة، بما في ذلك مدة السنوات .

ووضح أولاً205. فنظرو الفليمد وأعلى اعم لافيهدا ياللة لا يجعل لة خارج نطاق القضاء وكفي الايؤفكلسيعة على لراهنة، لتيقضأدثية إلبمعانلذ كما نهعاليجمرتعيمن قبل محاكم وانين ذات الصلة اللاموطية عليها

وبالان206. اللى لإللقبع لي اذي يجري النظر فيه، تذكر هذه المحكمة بأنه على الرغم من لمحالية، إلا أنها تتمتع بسلطة إصدار أي طنية حلسمبمواتلام قوضفاعةا للمعايير الدوليتو.تلاحظ

⁹² في كروميض لظ ووضت نواع نموا كك(بر بنرغ واطلظ)، وجرلتمها(2)ية تنزانيا الم تلام قوطوع د (يلتو ب الا فرميد8ن1ا(2)ي الايمفجالرديسك لشدادنيجهم(10)فكية تو4ة تنزانيا اللام قوضوع (وجبر لمحكمة ما(لص) فلقريرقة1ة10 المجلد الثاني، ص103، ج، و103، ص8، تنزانيم) (لعللغهقرة5ة1.6 ا⁹³ رعبا ووضأخوع ضلوتنزانيلد بر اللطلا(نو، قرقا كلاه .

فترض من عقوبة الإعدام، إلا تعدد أيام عا إلى سلطة التقديرية
إذ إنه يتطلب إعادة النظر في الحكم كسبيل
انتصاف مناسب. 94

قد خذ في 207 ترى المحكمة أنها قبيحة حين الإعادة إلى السجن مدى
موجب السلطة التقديرية القضائية لا يزال
ملا لأن بأحد كذا لم يفلد ممشد تق 4 من أمر تنفيذي. وعلى
في إصدار الأحكام لم تطفر وارلية قد ليوعية القضاء
في لا إلى الصعوبة التي لا يسلمت مع المصالح يجب أن يتعدى ما بدعي.

نشر (4) لحكم

لم يقدّم في 208 من رطل بل بل مدد عشي هو ذاقا للمحل كم ما لقر 7 و 2 و ك و ل
بم رطاعا ته و قادل ما تمأصت لة لم محكمة من تلقاء نفسها
أما بعد في إعادة ظروف القضاء. 95

موجب ال 209. م المتعلق بفرض عقوبة الإعدام
لم يفر دييتة ج ألونزم لا اظليتها دلوية تلاتعظ بالحد كة المر تبطة
بلا ف ارضي في لعلقه قبله ثلوجه وفيه اللام و طية عليها، دون أي إشارة إلى ما
إذا كان يجري اتخاذ تدابير لتعديل القانون. وفي ضوء ما تقدم، تأمر المحكمة الدولية على
ب نشر هذا ايها الحكم.

التنفيذ (5) إيلاذ بلاغ

م في ه ل م 210. ط ق ظ لمن بلات تنفيذ و الإ بلاغ.

المرجع 94 كما بلغ قرة 85، 1 و موضوعي ضلوتنزا لدر الاط في قرة 11 أ ل ه .
يتا ضد ت 94 (محر كجيع)، ن ا ل ه قرة ات 75-17-1 راجبو وأخروج ضلوتنزا لدر الاط في قرة 11 أ ل ه و
ضلا م قض نوح ن و ا ج (بر ا ل ه قرة) قور ات 08 40 ل ه .

بالأمم المتحدة 2011 في نشر المحاكم ، على الرغم من عدم
 مضي يومين بعد الأقطر بإفانها تنيق في بلاق و أياً بلاغ . وفيما
 تندفع في ألقى كوجهها الألسنة التي أصدرت الأمر
 كالمتعرف على إعبءة بته ووجهه بيا الله للتموندلغعي ذالاليقهارات
 في غضون مسنة واحدة (لوره . 96

لحياة في 2. هذه القضية بموجب الامتداد لمق بفرض
 مي اللطبات وهو انتهاك منهجي بطبيعته .
 بالتنفيد شنقا . وتلاحظ المحكمة كذلك أن
 في الميثاق ، وهو الحق في الحياة .

في 1ضوء ذلك، ترى المحكمة أنه من الضروري بأن تتفقر الدولة
 واتوكلوكم وويد فبغلي للأيا في 300 التقرير الخطوات
 اتخذتها اللادوطي عليها حذف الحكم المطعون فيه من قانونها الجنائي.

حظي الملاحون من ألقون دلا على فعي لذيها كاهما في أي من
 أمرت فيها بإلغاء لإوعات فقط بته لمونجذو بذيلة الحدين
 المواعيد النهائية التي حددتها المحكمة. وبالنظر إلى هذه الحقيقة، لا تزال المحكمة ترى أن
 اللاملات زيا بمررها الا سكتت جال الملقى على عاتق
 اللدمو لإلغة الإطط يلقا بة لوجو بية وتوفير بدائل لها. لذلك ترى المحكمة أن
 اللددولة عليها ملزمة بالإبلاغ عن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في غضون ستة
 أشهر مخططاً (9) اربيهذا الإلحكام .

تسلاً ريف:

هأيع 5 في لجوا يتضي قللي لاعبي تعلق بمصاريف

تطلب 2016 لداو ليمنع لا يلمن كيم تة حامله مصي ريفل لدوى

⁹⁶ كروسبيري غابرييل وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب را قلج 10/65 10/2010 لصد ادر
 الففي بوزة 4/11 02 بر الالفسفر، قروت 2/4/14 4/14 و نوج نو ا(جر الاض)، قور لقطي لطي ويكو
 ضلام قو نوج نو ا(جر الاض) قورة 3/4 هله .

تلاحظ أن المحكمة لم تنظر إلا في المادة 24 من الاتفاقية التي تقرر المحكمة ذلك، يتحمل الكل الصمت في إين في وجدت " .

قرر الخرج 218. عن الحكم المذكور أنه لا اهلا له قضائية،
قرر أن يتحمل كل طرف الرخاينة .

عاشراً المنطوق

19 الخرج باب :

إن المحكمة ،

بالإجماع

بشأن تصاص

(1) لفض في بعقد تصاصها؛

(2) مع لبعقد تصاص.

استدعاء بشروط القبول

وع بعد در (3) ليست تادلفاء شرط طول يضاة؛

تعلان (4) أن عمل يضاة ولة.

بشأن الموضوع

أغلبية ضد تصاصها وقول تصاصها (بإتة) شد في قوالة بن إصلا نا :

تتبعك الحق الم (5) لبعقد تصاصها في بعقد المدمي بموجب

مقرار لبعقد تصاصها (1) لبعقد تصاصها (4) (3) (و)

من العهد الدولي الخاص بالحقوق سلا مدينة تصاصها في تصاصها

فوري؛

بالإجماع

(6) لبعقد تصاصها في بعقد تصاصها بموجب

تعلق بتو في واطا تصاصها (1) تصاصها تصاصها؛

(7) القضيبي لأربعة غ لقيها تمحقن امكد معتي ع اللمتحمي

يما يقو طبق بالملحق في (1) ا ف ت ر اض البراءة حتى بل محكمة أو هيئة قضائية مختصة

(8) القضيبي لأربعة على ناظها كيتها لدموعد لعي المساعدة

(9) (لجم) د مينة ا بل مويث ا ق ا لكم ما ادة ت ق 7 ر (أ) مع المادة 36 ية في ي نمان (ل) لعل (ل) قعاتم ا لسة قهنصل ل ية تة ق د ي م ا ل خدمات ا ل ق نصل ل ية

(9) قطن ل ي هو لأربعة على ن تها كيتها ملحق لمكد معتي ع اللملحة مي

بموجب المادة 7 (1) (د) من الميثاق فيما يتعلق بالحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة؛

بالبابينة بثل ميا ز ن ي تشد ب (ق) ا اضي ا يع ي ن د و (2) ضيس ا ب . ن تسي ب ي ز ا م خ ا ل ف ا ن

(10) طلق ل ي ل موق ل ص على ا غ ل ي ب ا ك ا ت ل ح ط ق ل ق ه ع ي ل م ح م ي

ال م ي ث ل ق و ج ب ف ي ط ل م ل ي ن ت ق ل ق 4 ب ن ف ا ض ل ع ص ق م ب ل ل و ج و ب ب ع ي د م ت م د ي ر ية ل م ر ا ع اة ط ب ي عة ا ل ج ر ي مة و ظ ر و ف ا ل ج ا ن ي ؛

ن ت ه ك ت ح ق ا ل (11) القضيبي لأربعة عا لا ي كها ا مة و ع د م ا ل ت ع ر ض ية أو المهيينة المحموية بموجب المادة مكن ع ل ق ب ف ر ض ع ق و بة ا لإ ع د ا م ش ن ق ا .

ب ا لإ ج م ا ع

(12) القضيبي لأربعة نعا ت ل ل ي ك ي ت ا م ح ت ق م و د ع د ي م ا ل ت ع ر ض

ال م ه ي نة ا ل م ح م ية م ن م و ا ج ل ب ي ا ث ل ا ق ا د فة ي م ك ا ي ت ع ل ق ب ب ا ا لإ ع د ت ف ج ي ك ا م ق م ل م لا ظ ي ر ه و ف ا ل م و س د فة .

ج ب ش ر ا ن ا ل ض ر ر

ج ب ل L

منح تعويضا (13) لانت عن الأضرار الدية

المدمم (14) ختلام ثب ما لغش ثن أ تفسز لان (10) ي (3000 نتي) و يض ا
عن الأضرار المعنوية؛

أمر بال (15) بتدلة على لفي ع ل لا يعلها فاق لو ماشا الراي له فر ع يمة ع (16) ه
هر ، اع تبارا ممن الضرائل في طضونر ستة (6) ه ذا الحكم ، وإلا
المحسوبة على أساس المعدل المطبق لمصرف
تى يتم سداد المبلغ المستحق بالكامل .

عجيبور اضالأرمارا لية

16) لانتظ للبه لإعفي ال حج نه؛

باتخاذ (17) مو تدا على ل قلا ياه ير اللازمة ، في غضون عام واحد
() المنظر لإعفي ارا ل قلا ية اللاحكم ، لقة بالحكم على
خلال إجراء لالميسعج بالارضد اعمق و اوبلية و جعوم ب ية لسلطة
تقديرية للموظف القضائي

أمر ال (18) مو تدا على عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في غضون ستة (6)
فرض الإلزامي لعقوبة الإعدام من قوانينها ؛

أمر ال (19) مو تدا على عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في غضون ستة (6)
م لإزالة " الشنق " من قوانينها لة نكفويسذي لعقوبة
الإعدام ؛

بنشر ال (20) مو تدا على ح ك م ثها ختلال أشهرة (3) تاريخ
الإخطار ، على المواقع الإلكترونية للسلطة القضائية، ووزارة الشؤون الدستورية
ن نص الحكم متاح لمدة سنة) و ط لجة ال (1) قل من
تاريخه .

ن التنفيذ والإبلاغ

أمر ال (21) مو تدا على بأعلا يته لإدم ية شل ، في غضون ستة (6) تاريخ
را عن حالة تنفيذ القرار المنصو به في هذا القانون
وبعد ذلك ، كل ستة (6) أشهر إلى أن ترى المحكمة أن هناك تنفيذا كاملا له .

